

مرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١
بتأسيس شركة رأس غاز المحدودة
(شركة مساهمة قطرية)*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على
المادتين (٢٣) ، (٣٤) منه ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بإنشاء قطر للبترول ،
وتعديلاته ،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة
١٩٨١ ، المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ ، وبخاصة على المادة (٩٠)
منه ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١ باعتماد قرار مجلس
إدارة قطر للبترول رقم (١) الصادر في اجتماعه الثالث لعام ٢٠٠١ بتاريخ
١ / ٥ / ٢٠٠١ بالموافقة على تأسيس شركة رأس غاز المحدودة (شركة
مساهمة قطرية) ،
وعلى عقد تأسيس شركة رأس غاز المحدودة (شركة مساهمة قطرية) ،
ونظامها الأساسي المصدق عليهما بمحضري التوثيق رقمي (٣٩٧٥) ،
(٣٩٧٦) بتاريخ ٣٠ / ٦ / ٢٠٠١ ،
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

* الجريدة الرسمية العدد الثاني عشر في ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠١ .

مادة (١)

يرخص لـ :

١ - قطر للبترول .

٢ - شركة موبيل كيو إم للغاز إنك (شركة أكسون موبيل) .

في أن تؤسس في قطر شركة مساهمة قطرية تسمى (شركة رأس غاز المحدودة) برأسمال مصرح به قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دولار أمريكي .

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المرفق صورة من كل منهما بهذا المرسوم . وعليهما الالتزام بأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها، فيما لا يتعارض مع أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم .
ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨ / ٤ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٩ / ٧ / ٢٠٠١ م

شركة راس غاز المحدودة

عقد التأسيس

RAS GAS COMPANY LIMITED

MEMORANDUM OF ASSOCIATION

MEMORANDUM OF
ASSOCIATION
OF
RASGAS COMPANY LIMITED
("RasGas")

"Joint Stock Company"

عقد تأسيس

شركة راس غاز المحدودة
("راس غاز")

"شركة مساهمة"

THIS MEMORANDUM OF ASSOCIATION of RasGas is made as of, and shall be effective from and after, this _____ day of _____, corresponding to the _____ day of _____ between:

QATAR PETROLEUM ("QP") a Qatari Public Corporation established by virtue of Decree Law No. 10 of 1974, having an office in Doha, the State of Qatar; and

MOBIL QM GAS INC. ("ExxonMobil") a corporation organized under the laws of the State of Delaware in the United States of America, having an office in Fairfax, Virginia.

خُبر عقد التأسيس هذا لشركة راس غاز المحدودة وأبرم في هذا اليوم ----- من شهر ----- عام ----- هـ، الموافق ليوم ----- من شهر ----- عام ----- م، ويكون سارياً اعتباراً من تاريخه، بين:

قطر للبترول ("كيو.بي."), مؤسسة عامة قطرية تأسست بمقتضى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤، وعنوانها الدوحة، دولة قطر؛ و

شركة موبيل كيو أم للغاز إنك. ("اكسون موبيل") مؤسسة أنشئت بمقتضى قوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية، وعنوانها فيرفاكس، فيرجينيا.

It is agreed as follows:

ولقد تم الاتفاق على ما يلي:

Article 1

المادة (١)

The subscribers hereto will enter into a joint venture agreement as soon as practicable after the date of incorporation of the Company, which agreement may be amended, varied, substituted or novated from time to time (the "Joint Venture Agreement"), to form a Qatari Joint Stock Company with the permission of the Government of the State of Qatar in compliance with Law No. 11 of 1981 concerning Commercial Companies, and in particular Article 90 thereof. The Articles of Association attached to this Memorandum and the Joint Venture Agreement are considered an integral and complementary part hereof. In the event of any inconsistency between the provisions of the Articles of Association and the Joint Venture Agreement, the provisions of the Joint Venture Agreement shall prevail.

سيوقع المكتبون في هذا العقد، اتفاقية مشروع مشترك بأسرع فرصة ممكنة عملياً بعد تأسيس الشركة، وهذه الاتفاقية يمكن أن تعدل أو تغير أو تستبدل أو تحول من وقت لآخر. ويشار إليها فيما بعد في هذا العقد بـ ("اتفاقية المشروع المشترك") لتأسيس شركة مساهمة قطرية بموافقة من حكومة دولة قطر طبقاً للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ م، بشأن الشركات التجارية وبخاصة المادة (٩٠) منه ويعتبر النظام الأساسي الملحق بهذا العقد واتفاقية المشروع المشترك جزءاً لا يتجزأ ومكملاً له. وفي حالة وجود أي تعارض بين أحكام النظام الأساسي وأحكام اتفاقية المشروع المشترك، تسود أحكام اتفاقية المشروع المشترك.

Article 2

The name of the company is RasGas Company Limited ("RasGas" or the "Company").

المادة (٢)

اسم الشركة هو "شركة راس غاز المحدودة ("راس غاز" أو "الشركة").

Article 3

The objects of the Company are:

(a) to design, construct, and operate a series of complexes owned by the LNG and EGU Projects or such other projects operating a series of complexes in the North Field as the Shareholders may agree, and consisting of LNG trains and/or other facilities necessary to develop, produce, transport, process, treat, liquefy, store, deliver and sell Petroleum including LNG, NGLs, Condensate, Gas, LPG, propane, butane and all other hydrocarbons, including crude oil, and sulphur, and all other non-hydrocarbon substances contained therein, and all other facilities that may be constructed or used for these purposes and the support of these purposes, such facilities, from drilling to delivery to customers, to have the capacity

المادة (٣)

أغراض الشركة هي:

(أ) تصميم وإنشاء وتشغيل سلسلة من المجمعات المملوكة لمشاريع الغاز الطبيعي المسال والاستغلال الأمثل للغاز، أو تلك المشاريع الأخرى المشغلة لسلسلة من المجمعات في حقل الشمال حسبما يوافق عليه المساهمون، وتتكون من خطوط الغاز الطبيعي المسال و/أو المنشآت الأخرى اللازمة لتطوير، وإنتاج، ونقل، وصناعة، ومعالجة، وتسييل، وتخزين، وتسليم وبيع البترول، شاملاً الغاز الطبيعي المسال وسوائل الغاز الطبيعي والغاز المكثف، والغاز وغاز البترول المسال والبروبين والبيوتين وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى بما فيه الزيت الخام والكبريت وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي يحتويها، وكل المنشآت الأخرى التي قد تستخدم أو تستخدم لهذه الأغراض أو لمساندة هذه الأغراض من الحفر والقيام بالمعاملات المطلوبة لتزويد الغاز المسال والبروبين

sufficient to produce the Gas and conduct the operations required for the supply of LNG, NGLs, Condensate, Gas, LPG, propane, butane, and all other hydrocarbons, including crude oil, sulphur, and all other non-hydrocarbon substances contained therein, as determined in accordance with the directions made by the LNG and EGU Projects, or such other projects operating in the North Field, for which the Company is acting on their behalf;

(b) to develop, in accordance with the directions made by the LNG and EGU Projects, or such other projects operating in the North Field, pursuant to their respective rights granted by the Government of the State of Qatar, one or more areas of the gas pool present in the Khuff formation offshore the State of Qatar, commonly called the North Field, and produce Gas therefrom, and transport, process and liquefy such Gas to produce LNG, NGLs, Condensate, Gas, LPG, propane, butane, and all other hydrocarbons, including crude oil, and sulphur, and all other non-hydrocarbon substances contained therein;

والبيوتين وجميع الموائد الهيدروكربونية الأخرى شاملة الزيت الخام والكبريت وكل الموائد غير الهيدروكربونية التي يحتويها حسب التوجيهات الصادرة من مشاريع الغاز الطبيعي المسال والاستغلال الأمثل للغاز، أو تلك المشاريع الأخرى العاملة في حقل الشمال والتي تعمل الشركة نيابة عنها؛

(ب) تطوير، وفقاً للتوجيهات الصادرة من مشاريع الغاز الطبيعي المسال والاستغلال الأمثل للغاز أو تلك المشاريع الأخرى العاملة في حقل الشمال تبعاً لحقوق كل منها الممنوحة لها من حكومة دولة قطر، منطقة واحدة أو أكثر في مكامن الغاز الموجود في تكوين الخف البحري بدولة قطر والمسماة عموماً حقل الشمال، وإنتاج الغاز منه، ونقل وتصنيع وتسييل هذا الغاز لإنتاج الغاز الطبيعي المسال، وسوائل الغاز الطبيعي والغاز المكثف، وغاز البترول المسال، والبروبين، والبيوتين، وكافة الموائد الهيدروكربونية بما فيها الزيت الخام، والكبريت وكل الموائد غير الهيدروكربونية التي يحتويها،

(c) to design, construct, and operate, or charter or otherwise acquire, on behalf of the LNG and EGU Projects, or such other projects operating in the North Field, certain tankers, pipelines and other facilities to transport Petroleum Products, including LNG, NGLs, Condensate, Gas, LPG, propane, butane, and all other hydrocarbons, including crude oil, and sulphur, and all other non-hydrocarbon substances contained therein;

(d) to market, store, transport, or otherwise dispose of Petroleum Products, including LNG; NGLs, Condensate, Gas, LPG, propane, butane, and all other hydrocarbons, including crude oil, and sulphur, and all other non-hydrocarbon substances contained therein to consumers as may be necessary in order to satisfy the Company's delivery obligations from time to time;

(e) to carry on any other business or activities as directed by the LNG and EGU Projects, or such other projects operating in the North Field, that are usual to or may be carried on

(ج) تصميم، وتشييد، وتشغيل، أو استئجار أو بخلاف ذلك تملك، نيابة عن مشاريع الغاز الطبيعي المسال والاستغلال الأمثل للغاز، أو المشاريع الأخرى العاملة في حقل الشمال، ناقلات النفط وخطوط أنابيب النفط والتجهيزات الأخرى الضرورية لنقل منتجات البترول، بما فيها الغاز الطبيعي المسال، وسوائل الغاز الطبيعي، الغاز المكثف، والغاز، وغاز البترول المسال، والبروبين، والبيوتين، وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي يحتوي عليها بما في ذلك الزيت الخام، والكبريت وكافة المواد غير الهيدروكربونية الأخرى، التي يحتويها؛

(د) تسويق وتخزين، ونقل، أو التصرف على نحو آخر في المنتجات البترولية بما فيها الغاز الطبيعي المسال، وسوائل الغاز الطبيعي، والغاز المكثف، والغاز، وغاز البترول المسال، والبروبين، والبيوتين، وكافة المواد الهيدروكربونية بما فيها الزيت الخام، والكبريت وكافة المواد غير الهيدروكربونية الأخرى التي يحتويها إلى المستهلكين وفقاً لما يكون ضرورياً للوفاء بالتزامات التوريد الخاصة بالشركة من وقت لآخر؛

(هـ) مباشرة أي عمل أو نشاطات أخرى، وفق توجيهات مشاريع الغاز الطبيعي المسال والاستغلال الأمثل للغاز، أو المشاريع الأخرى العاملة في حقل الشمال، مما تبشرها عادة أو من الممكن أن تبشرها

by companies involved in a business similar to that of the Company; and

الشركات التي تستغل في أعمال مماثلة لأعمال الشركة.

In pursuance of such objects, the Company shall be empowered:

من أجل تحقيق هذه الأغراض، يكون للشركة الصلاحيات التالية:

(a) to deal with movable and immovable property and leasehold interests in movable and immovable property;

أ- التعامل في الممتلكات الثابتة والممتلكات المنقولة وتأجير منافعها في هذه الممتلكات الثابتة والممتلكات المنقولة.

(b) to perform any other acts in order to realize its objects that are not contrary to these Articles;

ب- القيام بأي أعمال أخرى لتحقيق أغراضها بما لا يتعارض مع هذا النظام الأساسي.

(c) to perform any other acts in order to realize its objects as a natural person, legally and beneficially entitled to the subject matter;

ج- القيام بأي أعمال أخرى لتحقيق أغراضها كشخص طبيعي له الحق قانونياً وبتفاهياً في موضوع عمل الشركة.

(d) to enter into any agreements as approved by the Shareholders for purposes of implementing and accomplishing the objects set forth above.

د- إبرام أي اتفاقيات أخرى حسبما يوافق عليه المساهمون بهدف تنفيذ وإنجاز الأغراض المذكورة آنفاً.

Article 4

المادة (٤)

The head office of the Company shall be located in Qatar. The Company may establish branches, offices, or other representatives in Qatar or abroad.

يكون موقع المركز الرئيسي للشركة في قطر وللشركة أن تنشئ لها فروعاً، أو مكاتب أو مكاتب تمثيل أخرى في قطر أو خارجه

Article 5

The term of the Company shall commence on the date of its establishment (the "Effective Date") and shall continue until the later of:

- i) the effective date of termination of the Sponsor's DFA; or
- b) the effective date of termination of the Ras Laffan LNG DFA;
- c) the effective date of termination of the Ras Laffan LNG II DFA; or

the effective date of termination of the EGU DPISA.

Unless continued in effect beyond that date by a resolution passed at a General Assembly in accordance with the Articles of Association attached to this Memorandum of Association.

المادة (٥)

تبدأ مدة للشركة من تاريخ تأسيسها ("تاريخ السريان") وتستمر حتى تحقق لآخر أجل من الأجل التالية:

- (أ) التاريخ الفعلي لانتهاؤ اتفاقية الراعي للتمتية والشروط المالية؛ أو
- (ب) التاريخ الفعلي لانتهاؤ اتفاقية التتمية والشروط المالية الخاصة بشركة راس لافان للغاز الطبيعي المسال.
- (ج) التاريخ الفعلي لانتهاؤ اتفاقية التتمية والشروط المالية الخاصة بشركة راس لافان للغاز الطبيعي المسال (٢)؛ أو

التاريخ الفعلي لانتهاؤ اتفاقية التتمية والمشاركة في الإنتاج الخاصة بمشروع الاستغلال الأمثل للغاز، ما لم تستمر الشركة سارية بعد ذلك التاريخ بقرار يصدر من الجمعية العامة طبقاً لأحكام النظام الأساسي المرفق بهذا العقد.

Article 6

The authorized capital of the Company is One Hundred Thousand U.S. Dollars (US \$100,000)

المادة (٦)

رأس مال الشركة المصرح به مائة ألف دولار أمريكي (١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي)

consisting of Ten Thousand shares (10,000) of capital stock with a nominal value of Ten U.S. Dollars (US \$10) each. All such shares, when issued (herein referred to as "Shares") shall be fully paid and non-assessable.

The authorized share capital may be increased, reduced and/or modified by a resolution passed at an Extraordinary General Assembly of the Company in accordance with the terms and conditions set forth in the Articles of Association and the Joint Venture Agreement.

موزعا على عشرة آلاف (١٠.٠٠٠) سهم من أسهم رأس المال والقيمة الاسمية لكل سهم عشرة (١٠) دولارات أمريكية. وتدفع قيمة جميع الأسهم عند إصدارها (ويشار إليها هنا بـ "الأسهم") بالكامل وهي غير خاضعة للضريبة.

ويجوز زيادة أو تخفيض و/ أو تعديل رأس المال المصرح به بموجب قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية للشركة وفقا للشروط والأحكام الموضحة في النظام الأساسي للشركة واتفاقية المشروع المشترك.

Article 7

المادة (٧)

The subscribers hereto have agreed to take the number of Shares set opposite their names, representing in the aggregate, Ten Thousand U.S. Dollars (US\$10,000) of share capital upon the establishment of the Company.

وافق المكتتبان على الاكتتاب بعدد الأسهم الموضحة مقابل اسم كل منهما والتي تمثل في مجموعها عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي من رأس المال وذلك عند تأسيس الشركة

Subscriber No.	of Sha	Nominal V	القيمة الاسمية	عدد	المكتتب
			بالدولار	الأسهم	
QP	700	7000	٧,٠٠٠	٧٠٠	كيوبي.
ExxonMobi	300	3000	٣,٠٠٠	٣٠٠	اكسون موبيل
Totals:	1000	\$ 10,000	١٠,٠٠٠	١,٠٠٠	المجموع

The subscribers shall make payment in full for their Shares no later than the 30th day after the establishment of the Company.

يجب أن يدفع المكتتبان قيمة أسهمهما بالكامل في ميعاد لا يتجاوز اليوم الثلاثين بعد تأسيس الشركة.

Without prejudice to any rights attaching to any existing Shares, any Share may be issued with such rights or restrictions, as the Board shall determine in accordance with the Joint Venture Agreement.

دون الإخلال بأية حقوق مقررة لأي من الأسهم الحالية، يجوز إصدار الأسهم بالحقوق أو القيود التي يقرها المجلس وفقا لاتفاقية المشروع المشترك.

No mortgage, charge, lien, pledge, security interest or other encumbrance shall be created or allowed to subsist over a subscriber's Shares without the prior written consent of the other subscriber.

Shares shall only be transferred to an Affiliate of the transferor subject to the provisions of the Joint Venture Agreement.

Article 8

The subscribers shall use their best endeavours to procure the issuance of a Decree satisfactory in form and in substance to the subscribers, authorising the establishment of the Company, but not later than ninety (90) days after the date hereof, and they shall take all such measures as are necessary or appropriate to complete the establishment of the Company as promptly as possible after the issuance of such Decree.

Article 9

The expenses and costs of establishment of the Company shall be paid by the subscribers on a pro rata basis in accordance with the number of shares fully subscribed by each party.

لا يسمح بتحميل أسهم المساهم أو الاستمرار بتحميلها أي رهن أو تكليف أو امتياز رهنى أو تعهد أو مصلحة ضمان أو أي عبء آخر دون الموافقة الكتابية المسبقة من المساهم الأخر.

لا تحول الأسهم إلا إلى شركة تابعة للمساهم المحول مع مراعاة أحكام اتفاقية المشروع المشترك.

المادة (٨)

يبذل المکتبتان أفضل مساعيها لاستصدار المرسوم المرخص بتأسيس الشركة الذي يكون مرضيا لهما في الشكل والمضمون في مدة لا تتجاوز التسعين (٩٠) يوما بعد تاريخ هذا العقد، وعليهما اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة أو المناسبة لاستكمال تأسيس الشركة بأسرع ما يمكن بعد صدور المرسوم المذكور.

المادة (٩)

يدفع المکتبتان مصاريف وتكاليف تأسيس الشركة بالتسايب وفقا لعدد الأسهم المكتتب بها كل طرف.

Article 10

This Memorandum of Association is written in Arabic and in English in five (5) originals. Each of the subscribers hereto shall have one (1) original, one (1) original will be deposited with the Ministry of Finance, Economy and Trade to apply for the requisite permission, one (1) original will be deposited with the Ministry of Justice to provide any future notarisation services that may be requested and one (1) original shall be retained at the head office of the Company.

المادة (١٠)

حرر هذا العقد باللغتين العربية والإنجليزية من خمسة (٥) نسخ أصلية، وتسلم كل مكتتب نسخة أصلية منها، وتودع نسخة أصلية لدى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة لطلب استصدار للترخيص المطلوب، وتودع نسخة أصلية واحدة بوزارة العدل لتوفير أي خدمات تصديقات يتم طلبها مستقبلاً، والنسخة الأصلية الأخيرة للحفظ في المركز الرئيسي للشركة.

الجريدة الرسمية / العدد الثاني عشر / ٢٤ أكتوبر ٢٠٠١ م

Signatures:

Signed for and on behalf of
QATAR PETROLEUM

By: _____

Name: _____

Title: _____

الموقعون:

عن قطر للبترول

التوقيع:

الاسم:

الصفة:

MOBIL QM GAS INC.

By: Waid

Name: _____

Title: _____

عن شركة موبيل كيو ام للغاز إنك

التوقيع:

الاسم:

الصفة:

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٠ الدقيقة — بتاريخ ٩ / ٢ / ٢٠٠١ هـ الموافق ١٤ / ١٠ / ٢٠٠١ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبزروا هذا المحرر طالين توثيقه ، فدفقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقرره ووقعه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .
إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

رئيس قسم التوثيق

الموقع

شاهد

شاهد

الاسم :

الجنسية :

جواز السفر :

التوقيع :

الاسم :

الجنسية :

جواز السفر :

التوقيع :

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

النظام الأساسي

RAS GAS COMPANY LIMITED

ARTICLES OF ASSOCIATION

الجريدة الرسمية / العدد الثاني عشر / ٢٤ أكتوبر ٢٠٠١ م

ARTICLES OF ASSOCIATION
OF
RASGAS COMPANY LIMITED
QATARI JOINT STOCK COMPANY

النظام الأساسي
لشركة رأس غاز المحدودة

CHAPTER ONE
ESTABLISHMENT OF THE
COMPANY

الفصل الأول
تأسيس الشركة

Article 1
Formation

A Qatari Joint Stock Company has been established by the initial subscribers hereto pursuant to Law No. 11 of 1981 concerning Commercial Companies, in particular Article 90 thereof, and the provisions of these Articles of Association (the "Articles"). Reference is made to Article 55 of the Articles for the meanings of the defined terms used herein.

المادة (١)
التأسيس

تأسست بين المكتتبين الأساسيين، شركة مساهمة قطرية طبقاً للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات التجارية وبخاصة المادة (٩٠) منه، ووفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي. يحال إلى المادة (٥٥) من هذا النظام الأساسي ("النظام الأساسي") لمعرفة معاني المصطلحات المستخدمة فيه.

Article 2
Name

The name of the Company is "RASGAS COMPANY LIMITED." ("RasGas" or the "Company")

المادة (٢)
اسم الشركة

اسم الشركة هو "شركة رأس غاز المحدودة." ("رأس غاز" أو "الشركة")

Article 3 Objects of the Company

The objects of the Company are:

(i) to design, construct, and operate a series of complexes owned by the LNG and EGU Projects or such other projects operating a series of complexes in the North Field as the Shareholders may agree, and consisting of LNG trains and/or other facilities necessary to develop, produce, transport, process, treat, liquefy, store deliver and sell Petroleum including LNG, NGLs, Condensate, Gas, LPG, propane, butane and all other hydrocarbons, including crude oil, and sulphur, and all other non-hydrocarbon substances contained therein, and all other facilities that may be constructed or used for these purposes and the support of these purposes, such facilities, from drilling to delivery to customers, to have the capacity sufficient to produce the Gas and conduct the operations required for the supply of LNG, NGLs, Condensate, Gas, LPG, propane, butane, and all other hydrocarbons, including crude oil, sulphur, and all other non-hydrocarbon substances contained therein, as determined in accordance with the directions made by the LNG and EGU Projects, or such other projects operating in the North Field, for which the Company is acting on their behalf;

المادة (٣) أغراض الشركة

أغراض الشركة هي:

(١) تصميم وإنشاء وتشغيل سلسلة من المجمعات المملوكة لمشاريع الغاز الطبيعي المسال أو الاستغلال الأمثل للغاز أو تلك المشاريع الأخرى المشغلة لسلسلة من المجمعات في حقل الشمال حسبما يوافق عليه المساهمون، وتتكون من خطوط الغاز الطبيعي المسال أو المنشآت الأخرى اللازمة لتطوير، وإنتاج، ونقل، وصناعة، ومعالجة، وتسييل، وتخزين وتسليم وبيع البترول، شاملاً الغاز الطبيعي المسال وسوائل الغاز الطبيعي والغاز المكثف والغاز وغاز البترول المسال والبروبين والبيوتين وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى بما فيها الزيت الخام والكبريت وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي يحتويها، وكل المنشآت الأخرى التي قد تشيّد أو تستخدم لهذه الأغراض أو لمساندة هذه الأغراض من الحفر وحتى التسليم إلى المستهلكين، ولتمتلك القدرة الكافية لإنتاج الغاز والقيام بالعمليات المطلوبة لتزويد الغاز الطبيعي المسال، وسوائل الغاز الطبيعي والغاز المكثف والغاز، وغاز البترول المسال والبروبين والبيوتين وجميع الهيدروكربونات الأخرى شاملة الزيت الخام والكبريت ووسائل المسود غير الهيدروكربونية التي يحتويها حسب التوجيهات

المصادرة من مشاريع الغاز الطبيعي المسال أو الاستغلال الأمثل للغاز، أو تلك لمشاريع الأخرى العاملة في حقل الشمال والتي تعمل الشركة نيابة عنها؛

(b) to develop, in accordance with the directions made by the LNG and EGU Projects, or such other projects operating in the North Field, pursuant to their respective rights granted by the Government of the State of Qatar, one or more areas of the gas pool present in the Khuff formation offshore the State of Qatar, commonly called the North Field; and produce Gas therefrom, and transport, process and liquefy such Gas to produce LNG, NGLs, Condensate, Gas, LPG, propane, butane, and all other hydrocarbons, including crude oil, and sulphur, and all other non-hydrocarbon substances contained therein;

(c) to design, construct, and operate, or charter or otherwise acquire, on behalf of the LNG and EGU Projects, or such other projects operating in the North Field, certain tankers, pipelines and other facilities to transport Petroleum Products, including LNG, NGLs, Condensate, Gas, LPG, propane, butane, and all other hydrocarbons, including crude oil, and sulphur, and all other non-hydrocarbon

(ب) تطوير، وفقاً للتوجيهات المصادرة من مشاريع الغاز الطبيعي المسال والاستغلال الأمثل للغاز، أو تلك المشاريع الأخرى العاملة في حقل الشمال تبعاً لحدوث كل منها الممنوحة لها من حكومة دولة قطر، منطقة واحدة أو أكثر في مكامن الغاز الموجود في تكوين الخف البحري بدولة قطر والسماة عموماً حقل الشمال، وإنتاج الغاز منه، ونقل وتصنيع وتسييل هذا الغاز لإنتاج الغاز الطبيعي المسال، وسوائل الغاز الطبيعي والغاز المكثف، وغاز البترول المسال، والبروبين، والبيوتين، وكافة المواد الهيدروكربونية بما فيها الزيت الخام، والكبريت وكل المواد غير الهيدروكربونية التي يحتويها،

(ج) تصميم، وتشيد، وتشغيل، أو استئجار أو بخلاف ذلك تملك، نيابة عن مشاريع الغاز الطبيعي المسال والاستغلال الأمثل للغاز، أو المشاريع الأخرى العاملة في حقل الشمال ناقلات نفط وخطوط أنابيب النفط والتجهيزات الأخرى الضرورية لنقل منتجات البترول، بما فيها الغاز الطبيعي المسال،

substances contained therein;

وسوائل الغاز الطبيعي، وغاز البترول المسال، والغاز المكثف، والغاز، وغاز البترول المسال والبروبين، والبيوتين، وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي يحتوي عليها بما في ذلك الزيت الخام، والكبريت وكافة المواد غير الهيدروكربونية الأخرى، التي يحتويها.

(d) to market, store transport, or otherwise dispose of Petroleum Products, including LNG, NGLs, Condensate, Gas, LPG, propane, butane, and all other hydrocarbons, including crude oil, and sulphur, and all other non-hydrocarbon substances contained therein to consumers as may be necessary in order to satisfy the Company's delivery obligations from time to time;

(د) تسويق وتخزين، ونقل، أو للتصرف على نحو آخر في المنتجات البترولية بما فيها الغاز الطبيعي المسال، وسوائل الغاز الطبيعي، والغاز المكثف، والغاز، وغاز البترول المسال، والبروبين، والبيوتين، وكافة المواد الهيدروكربونية بما فيها لزيت الخام، والكبريت وكافة المواد غير الهيدروكربونية الأخرى التي يحتويها إلى المستهلكين وفقاً لما يكون ضرورياً للوفاء بالتزامات التوريد الخاصة بالشركة من وقت لآخر.

(e) to carry on any other business or activities as directed by the LNG and EGU Projects, or such other projects operating in the North Field, that are usual to or may be carried on by companies involved in a business similar to that of the Company; and

(هـ) مباشرة أي عمل أو نشاطات أخرى، وفق توجيهات مشاريع الغاز الطبيعي المسال والاستغلال الأمثل للغاز، أو المشاريع الأخرى للعائلة في حقل الشمال، مما تباشرها عادة أو من الممكن أن تباشرها شركات التي تشغل نسي أعمال مماثلة لأعمال الشركة.

In pursuance of such objects, the Company shall be empowered:

من أجل تحقيق هذه الأغراض، يكون للشركة

الصلاحيات التالية:

(a) to deal with movable and immovable property and leasehold interests in movable and immovable property;

١- التعامل في الممتلكات الثابتة والممتلكات المنقولة وتأجير منافعها في هذه الممتلكات الثابتة والممتلكات المنقولة.

(b) to perform any other acts in order to realize its objects that are not contrary to these Articles;

ب- القيام بأي أعمال أخرى لتحقيق أغراضها بما لا يتعارض مع هذا النظام الأساسي.

(c) to perform any other acts in order to realize its objects as a natural person, legally and beneficially entitled to the subject matter;

٥- القيام بأي أعمال أخرى لتحقيق أغراضها كشخص طبيعي له الحق قانونياً وإتقاعياً في موضوع عمل الشركة.

(iv) to enter into any agreements as approved by the Shareholders for purposes of implementing and accomplishing the objects set forth above.

د- إبرام أي اتفاقيات أخرى حسبما يوافق عليه المساهمون بهدف تنفيذ وإجاز الأغراض المنكورة أعلاه.

Article 4 Terms of Company

The term of the Company shall commence on the date of its establishment (the "Effective Date") and shall continue until the later of:

المادة (٤)

مدة الشركة

تبدأ مدة الشركة من تاريخ تأسيسها ("تاريخ المريان") وتستمر حتى تحقق آخر أجل من الأجل التالية:

(i) the effective date of termination of the Sponsor's DFA; or

(١) التاريخ الفعلي لانتهاء اتفاقية الراعي للتسمية والشروط المالية؛ أو

(b) the effective date of termination of the Ras Laffan LNG DFA;	(ب) بالتاريخ الفعلي لانتهاء اتفاقية التتمية والشروط المالية الخاصة بشركة راس لافان للغاز الطبيعي المسال..
(c) the effective date of termination of the Ras Laffan LNG II DFA; or the effective date of termination of the EGU DPSA	(ج) التاريخ الفعلي لانتهاء اتفاقية التتمية والشروط المالية الخاصة بشركة راس لافان للغاز الطبيعي المسال (٢)، أو
(d) the effective date of termination of the EGU DPSA; unless continued in effect beyond that date by a resolution passed at a General Assembly in accordance with these Articles.	(د) التاريخ الفعلي لانتهاء اتفاقية التتمية والمشاركة في الإنتاج الخاصة بمشروع الاستغلال الأمل للغاز، ما لم تستمر الشركة سارية بعد ذلك التاريخ بقرار يصدر من الجمعية العامة للشركة طبقاً لأحكام هذا النظام.

Article 5 Head Office

The head office of the Company shall be located in Doha, Qatar. The Company may establish branches, offices, agencies or other representatives in Qatar or abroad.

المادة (٥)

المركز الرئيسي

يكون موقع المركز الرئيسي للشركة في قطر. وللشركة أن تنشئ لها فروعاً، أو مكاتب أو مكاتب تمثيل أخرى في قطر أو خارجها.

CHAPTER TWO

الفصل الثاني

COMPANY CAPITAL

رأس مال الشركة

Article 6

المادة (٦)

Authorized Share Capital

رأس المال المصرح به

6.1 Authorized Share Capital

٦-١ رأس مال الشركة المصرح به

The authorized share capital of the Company is One Hundred Thousand Dollars (US\$100,000), consisting of Ten Thousand (10,000) shares of capital stock with a nominal value of Ten Dollars (US\$10.00) each. All such shares, when issued (herein referred to as "Shares"), shall be fully paid and non-assessable.

يكون رأس مال الشركة المصرح به مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي مكونا من عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) سهم من أسهم رأس المال والقيمة الاسمية لكل سهم عشرة (١٠) دولارات أمريكية. وتنفذ قيمة جميع الأسهم عند إصدارها (ويشار إليها هنا في هذا النظام بـ "الأسهم") بالكامل وهي غير خاضعة للضريبة.

6.2 Changes to Authorized Capital

٦-٢ التعديلات على رأس المال المصرح به

The authorized share capital may be increased, reduced and/or modified by a resolution passed at an General Assembly of the Company in accordance with the terms and conditions set forth in these Articles and in the Joint Venture Agreement

يجوز زيادة أو تخفيض و/أو تعديل رأس المال المصرح به وذلك بموجب قرار يصدر من الجمعية العامة للشركة وفقا للبند والشروط الموضحة في هذا النظام الأساسي وتدفق المشروع المشترك.

Article 7
Issuance of Shares

المادة (٧)

إصدار الأسهم

7.1 Subscribed Shares

٧-١ الأسهم المكتتب بها

As of the date hereof, Shareholders

في التاريخ المبين في هذا النظام، لكتب المساهمون

have subscribed for share capital as set forth opposite their respective names below

QP	700	7000
ExxonMob	300	3000
Totals:	1000	\$ 10,000

بأسهم رهن المال المقابلة لأسماهم لئناء:-

نولار	سهم	كيوبي
٧٠٠٠	٧٠٠	لكسون موبيل
٣٠٠٠	٣٠٠	
١٠٠٠٠	١٠٠٠	

7.2 Further Issuances

Without prejudice to any rights attaching to any existing Shares, any Share may be issued with such rights or restrictions, as the Board shall determine in accordance with these Articles and subject to the provisions of the Joint Venture Agreement.

٢-٧ الإصدارات الإضافية

دون الإخلال بأية حقوق متعلقة بالأسهم الحالية، يجوز إصدار أي سهم بالحقوق والقيود التي يقرها المجلس وفقاً لهذا النظام الأساسي ولنصوص اتفاقية المشروع المشترك.

7.3 Further Subscriptions

Further subscriptions of share capital shall be paid in full at nominal value against cash calls by the Board according to the requirements of the Company authorized in accordance with these Articles and subject to the provisions of the Joint Venture Agreement.

٣-٧ الاكتتابات الإضافية

يجب أن تدفع قيمة الاكتتابات الإضافية بالكامل بالقيمة الاسمية نقداً بناء على طلب من المجلس حسب متطلبات الشركة المقررة بموجب هذا النظام الأساسي ووفقاً لنصوص اتفاقية المشروع المشترك.

7.4 Restrictions on Liens and Transfers

Subject to Article 16, no mortgage, charge, lien, pledge, security interest or other encumbrance shall be

٤-٧ القيود على الرهونات والتحويلات

مع مراعاة أحكام المادة ١٦ لا يسمح بتحميل أسهم المساهم أو الاستمرار بتحميلها أي رهن أو تكليف أو امتياز رهن أو تعهد أو مصلحة ضمان أو أي عبء

created or allowed to subsist over a Shareholder's Shares without the prior written consent of the other Shareholder. Shares shall only be transferred to an Affiliate of the Shareholder subject to the provisions of the Joint Venture Agreement.

نخر دون موافقة الكتابية المسبقة من المساهم الأخر. ولا تحول الأسهم إلا إلى شركة تابعة للمساهم مع مراعاة أحكام اتفاقية المشروع المشترك.

Article 8 Rights Attaching to Shares

المادة (٨)

الحقوق المتعلقة بالأسهم

8.1 General

١-٨ عام

Each share shall be indivisible and shall confer upon the holder rights to share in the assets of the Company on any liquidation thereof, to receive dividends and other distributions, if any, paid by the Company in respect of such Shares, and to vote at the General Assembly, as provided in these Articles and in the Joint Venture Agreement.

السهم غير قابل للتجزئة، ويحول صاحبه حقوقا في ملكية موجودات الشركة عند أي تصفية لها، وفي استلام أي أرباح أو توزيعات، إن وجدت، تؤديها الشركة فيما يخص تلك الأسهم، وفي التصويت في الجمعية العامة وفقا لهذا النظام الأساسي ولأحكام اتفاقية المشروع المشترك.

8.2 Accounting & Operating Structure

٢-٨ الهيكل المحاسبي والتشغيلي

The General Assembly of Shareholders of the Company may from time to time and at any time by an appropriate resolution adopted in conformity with the provisions of the Joint Venture Agreement cause the Company to adopt, implement and apply all or any of the following:

يجوز للجمعية العامة للمساهمين في الشركة من وقت لآخر وفي أي وقت وبموجب قرار مناسب تتخذه وفقا لأحكام اتفاقية المشروع المشترك أن توجب على شركة اتخاذ وفعاد وتطبيق جميع الأمور الآتية أو أي منها:

(a) the Accounting and Cost Allocation principles contained in Exhibit B of the Services Agreement pursuant to which;

(i) expenditures of Company are forecasted in accordance with the Company's Services Agreement;

(ii) cash calls based on the Article 8.2 (a) (i) expenditure forecast are allocated between different LNG and EGU projects operated and administered by the Company in accordance with the Company's Services Agreement;

(iii) Expenditure reports detailing the use of proceeds obtained from Article 8.2 (a) (ii) cash calls are issued by the Company in the form of invoices to various LNG and EGU projects operated and administered by the Company in accordance with the Company's Services Agreement;

(b) the list of standard systems and policies to be utilized in developing operating guidelines contained in Exhibit C of the Services Agreement;

(c) the metering, allocation & balancing principles contained in

(أ) مبادئ المحاسبة وتخصيص التكاليف التي يتضمنها الملحق (ب) من اتفاقية الخدمات والذي بموجبه:

١- تنشر مصروفات الشركة وفقاً لاتفاقية الخدمات الخاصة بالشركة؛

٢- الاستدعاءات النقدية للمبينة على توقعات المصروفات في المادة ٨-٢ (أ) (١) تقسم على مختلف مشاريع الغاز الطبيعي المسال والاستغلال الأمثل للغاز التي تشغلها وتديرها الشركة طبقاً لاتفاقية الخدمات الخاصة بالشركة؛

٣- تصدر الشركة تقارير المصروفات المنفصلة لئيل استخدام الإيرادات التي يتم الحصول عليها من الاستدعاءات النقدية وفقاً للمادة ٨-٢ (أ) (٢) على شكل فواتير لمختلف مشاريع الغاز الطبيعي المسال والاستغلال الأمثل للغاز التي تشغلها وتديرها الشركة طبقاً لاتفاقية الخدمات الخاصة بالشركة؛

(ب) قائمة الأنظمة والسياسات القياسية التي ستستخدم في تطوير إرشادات التشغيل والتي يتضمنها الملحق (ج) من اتفاقية الخدمات.

(ج) مبادئ القياس والتخصيص والموازنة التي

Exhibit D of the Services Agreement;

يتضمنها الملحق (د) من اتفاقية الخدمات؛

(d) the financial authority levels contained in Exhibit E of the Services Agreement;

(د) حدود الصلاحيات المالية التي يتضمنها الملحق (د) لاتفاقية الخدمات؛

(e) the requirements for annual procurement plan contained in Exhibit F of the Services Agreement;

(هـ) متطلبات الخطة السنوية للمشتريات التي يتضمنها الملحق (و) من اتفاقية الخدمات؛

(f) the principles for priority of service issues: operating guidelines contained in Exhibit H of the Services Agreement;

(و) مبادئ أولويات لسور الخدمة: إرشادات التشغيل المتضمنة في الملحق (ح) لاتفاقية الخدمات؛

(g) the principles for establishing and administering bank accounts contained in Exhibit I of the Services Agreement;

(ز) مبادئ إنشاء وإدارة الحسابات المصرفية المتضمنة في الملحق (ط) من اتفاقية الخدمات؛

in accordance with (x) the terms of such resolution and/or (y) any document incorporated therein by express reference.

وذلك وفقاً لشروط القرار المذكور و/أو أي مستند يشير إليه القرار المذكور بإشارة صريحة.

8-3 Dividends

٣-٨ الأرباح

Consistent with the Joint Venture Agreement, no dividends shall be created or declared by the Board unless and only to the extent required under Law No. 11 of 1981 concerning Commercial Companies, in particular Article 90 thereof. Any dispute among Shareholders as to whether or not dividends shall be paid or the

توفقاً مع اتفاقية المشروع لمشارك، لا ينشئ المجلس ولا يعلن عن لية لأرباح إلا للمدى المطلوب بموجب القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ الخاص بالشركات التجارية وعلى وجه الخصوص المادة (٩٠) منه. ولن أي نزاع بين المساهمين حول إذا ما كان سيتم دفع لية لأرباح، أو عدم دفعها، أو

quantum of any dividend payment shall, as regards the liability of the Company to the Shareholders in question, be determined by the Board. Any such determination shall, however, be without prejudice to any rights or claims any Shareholder may have against any other Shareholder under the Joint Venture Agreement or any other agreement or document. The Company shall not pay dividends (whether interim dividends or final dividends) in a manner that is inconsistent with any such determination of the Board, the Joint Venture Agreement or these Articles.

Article 9 **Liability for Debts**

Shareholders shall have no liability for the debts and obligations of the Company.

Article 10 **Articles Binding on Shareholders**

Each Shareholder, by its ownership of one or more shares, shall be bound by these Articles and the duly adopted resolutions of the General Assembly.

مقدرة لية لرباح فيما يخص مسنولية الشركة لمام المساهمين المعنيين يجب ان يحسم من قبل المجلس. ويجب ان يكون قرار المجلس المذكور دون المساس باية حقوق او مطالبات قد تكون لأي مساهم في مواجهة مساهم آخر بموجب اتفاقية المشروع المشترك أو أي اتفاقية أو مستند آخر. يتعين على الشركة عدم تلبية الأرباح (سواء كانت لرباحا مؤقتة أو لرباحا نهائية) بطريقة لا تتفق مع قرار المجلس المذكور أو مع اتفاقية المشروع المشترك أو هذا النظام الأساسي.

المادة (٩) **المسئولية عن الديون**

لا يتحمل المساهمون أي مسئولية عن ديون الشركة أو التزاماتها.

المادة (١٠) **الزامية النظام للمساهمين**

يلتزم كل مساهم بموجب ملكيته لسهم واحد أو أكثر بهذا النظام الأساسي والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة المعتمدة حسب الأصول.

Article 11 Register of Shareholders

The Board shall cause to be kept at the Company's head office a register of Shareholders, which register shall include in respect of each Shareholder its full name and address and facsimile numbers, and number of Shares held and the date upon which such Shares were acquired or transferred. Such register shall be open to inspection by Shareholders during normal working hours.

Article 12 Shares Certificates

Every person whose name is entered as a Shareholder in the register of Shareholders shall be entitled, without payment, to receive certificates for his Shares. Each certificate shall be signed by two Directors and shall specify the number of Shares to which it relates, the number and date of the Decree in the Official Gazette authorizing the establishment of the Company, the amount of the authorized share capital of the Company, the number of Shares into which such share capital is divided, and the address and the term of the Company. Subject hereto the Board may make such rules regarding the form and issue certificates and any replacement thereof as it considers appropriate.

المادة (١١)

سجل المساهمين

يأمر المجلس بالاحتفاظ بسجل خاص في المركز الرئيسي للشركة يتضمن اسم كل مساهم كاملاً، وعذوقه مع أرقام الفاكس، وعدد الأسهم التي يملكها، وتاريخ تملكه لها أو حوالتها له، ويكون السجل المذكور متاحاً للفحص من قبل المساهمين أثناء ساعات العمل العادية.

المادة (١٢)

شهادات الأسهم

يحق لأي شخص مقيد اسمه كمساهم في سجل المساهمين أن يحصل على شهادات بأسمه بدون مقابل. وتوقع كل شهادة من اثنين من أعضاء المجلس يوضح فيها عدد الأسهم الخاصة به، ورقم وتاريخ المرسوم الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال المصرح به للشركة وعدد الأسهم الموزع عليها رأس المال المصرح به، وعنوان الشركة، ومنتها. ومع مراعاة ما تقدم، يجوز للمجلس أن يضع ما يراه مناسباً من القواعد الخاصة بشكل الشهادات وإصدارها وأي استبدال لها.

Article 13
Non-Recognition of Trusts

The Company shall not be bound by or recognize any interest or right in any Share except the absolute right of the registered Shareholder to such Share.

Article 14
Restrictions on Transfers of Shares

14.1 Qualified Transferees

Notwithstanding Article 7.4, the Shares shall only be transferred to a company (other than a Wholly-Owned Affiliate of the transferor), which has the financial strength to perform the obligations of the transferor under the Joint Venture Agreement and all other Projects Agreements by which the transferor is bound. Any transfer to an Affiliate shall be subject to the transferor's providing the Company with a guarantee, satisfactory in form and substance to the Company, of the Affiliate's performance of each of the obligations of the transferor under the Joint Venture Agreement and any other Project Agreement by which the transferor is bound. Any transfer of Shares (other than QP's Shares) to a company that is not an Affiliate of the transferor shall be subject to the prior written consent of QP as to the suitability of the transferee (which

المادة (١٣)

عدم الاعتراف بحقوق الغير المتعلقة بالسهم
لا تلتزم الشركة أو تعترف بأي مصلحة أو حق في أي سهم عدا الحق المطلق للمساهم المسجل بالشركة بالنسبة لتلك السهم.

المادة (١٤)

القيود المفروضة على تحويل الأسهم

١-١٤ المحال إليهم المؤهلون:
بالرغم من حكم المادة ٧-٤ لا تتم حوالة الأسهم إلا إلى شركة (باستثناء أي شركة تابعة مملوكة بالكامل للمحيل) تكون لديها القدرة المالية للقيام بالتزامات المحيل بموجب اتفاقية المشروع المشترك وجميع اتفاقيات المشروع الأخرى التي يلتزم بها المحيل. ويشترط في أية حوالة لشركة تابعة أن يقدم المحيل ضمانا إلى الشركة، يكون مرضيا للشركة من حيث الشكل والمضمون، لقيام الشركة بالتعبئة بكل التزامات المحيل بموجب اتفاقية المشروع المشترك وأي اتفاقية أخرى خاصة بالمشروع ملتزم بها المحيل. وأي حوالة أسهم (بخلاف أسهم قطر للبتترول) إلى شركة ليست تابعة للمحيل تكون مشروطة بموافقة قطر للبتترول للكتابة المسبقة على ملامسة المحال له (هذه الموافقة التي لا يجب أن تحجبها قطر للبتترول بدون سبب معقول)، ويشترط مع ذلك أن يكون لشركة إكسون موبيل أيضا الحق وفق تقديرها للمطلق

consent shall not be unreasonably withheld); provided, however, that ExxonMobil, shall have the right, in its sole discretion, to determine the number of Shares which it chooses to transfer to any such transferee.

14.2 Restrictions on Transfer

Notwithstanding the provisions of Articles 7.4 and 14.1, (a) ExxonMobil shall not, without the proper written consent of QP transfer its Shares to a party not otherwise its Affiliate and QP shall not, without the proper written consent of ExxonMobil transfer its Shares to a party not otherwise its Affiliate except to the extent required under any financial document necessary to secure or arrange financing for one or more of the LNG or EGU Projects for which the Company is responsible for operating and administering pursuant to its Services Agreement.

Article 15 Method of Transfers

All transfers of Shares shall be effected by an instrument of assignment in writing in a form approved by the Board, duly signed by the transferor and the transferee, and accompanied by the certificate for the Shares being transferred.

وحدما في تحديد عدد الأسهم التي تختار حولتها إلى أي محال له حسب ما نكر.

٢٠١٤ القيود المفروضة على التحويل:

بالرغم من أحكام المادة ٤-٧ و ١٤-١، (أ) لا يجوز لإكسون موبيل، بدون الموافقة الكتابية المسبقة لمناسبة من قطر للبتروول أن تحول أسهما إلى طرف ليس شركة تابعة لها، كما لا يجوز لقطر للبتروول، بدون الموافقة الكتابية المسبقة المناسبة من إكسون موبيل أن تحول أسهما إلى طرف ليس شركة تابعة لها، إلا إلى المدى المطلوب بموجب أي مستند مالي ضروري للحصول على، أو ترتيب تمويل واحد أو أكثر من مشاريع الغاز الطبيعي المسال والاستغلال الأمل للغاز التي على الشركة مسؤولية تشغيلها وإدارتها تبعاً لاتفاقية الخدمات.

المادة (١٥)

طريقة التحويلات

يجب أن تتم جميع حوالات الأسهم بموجب عقد حوالة خطي على نموذج يوافق عليه المجلس ويوقع عليه رسمياً المحيل والمحال له مصحوباً بشهادة الأسهم مبنياً فيها الأسهم المحولة.

Article 16

Restrictions on Encumbrances

Notwithstanding Article 7.4, no mortgage, charge, lien, pledge, security interest or other encumbrance may be created or allowed to subsist over a Shareholder's Shares without the prior written consent of QP and ExxonMobil, unless the terms of such mortgage, charge, lien, pledge, security interest or other encumbrance provide that, if the pledging Shareholder has defaulted in respect of the obligations secured by its Shares, the security holder shall provide QP and ExxonMobil with reasonable notice and opportunity to step in and satisfy, in equal proportion (or such other proportion as is agreed by QP and ExxonMobil), the defaulting Shareholder's obligations secured by the Shares in return for release of such Shares by the security holder to QP and ExxonMobil.

Article 17

Effective Date of Transfer

No transfer of Shares shall be effective as against the Company or any Shareholder other than the transferor until such transfer has been duly recorded in the register of Shareholders.

المادة (١٦)

القيود على إنشاء حقوق لأخرين

بالرغم من حكم المادة ٧-٤ لا يجوز إنشاء أو السماح باستمرار أي رهن أو حجز أو تكليف أو عبء مالي نخر على أي سهم من الأسهم بدون الموافقة الكتابية المسبقة من قطر للبترول وكسون موبيل، ما لم تنص على ذلك شروط الرهن أو الحجز أو التكليف أو العبء المالي أو القيود الأخرى، وإذا لُحل المساهم المرتهن بالتزاماته المضمونة بأسهمه، يتعين على حامل الضمان أن يقدم إخطاراً مناسباً لقطر للبترول وكسون موبيل وإعطائهما الفرصة للوفاء بالتساوي (أو بالنسبة التي تتفق عليها قطر للبترول وكسون موبيل) بالتزامات المساهم الذي لُحل بالتزاماته المضمونة بالأسهم المذكورة مقابل الإفراج عن تلك الأسهم من قبل حامل الضمان لقطر للبترول وكسون موبيل.

المادة (١٧)

تاريخ سريان الحوالة

لا تسري حوالة الأسهم بموجبها لشركة أو أي مساهم بخلاف المحيل إلى أن يتم تسجيل الحوالة رسمياً في سجل المساهمين.

Article 18 Closure of Share Register

No transfer of Shares shall be registered in the period commencing on the date of a notice convening a General Assembly and ending on the closing of such General Assembly or any adjournment thereof.

CHAPTER THREE MANAGEMENT OF THE COMPANY

Article 19 Powers of the Board

Except for those matters required by these Articles to be decided by the Shareholders or permitted by the Joint Venture Agreement or Services Agreement to be decided by any committee or sub-committee of the Board, or decided by a Joint Management Committee and any sub-committee thereof established by the owners of the LNG and EGU Projects, the management of the Company shall be undertaken by the Board, and all the matters arising for decision in the course of business shall be decided by the Board.

المادة (١٨) إقفال سجل الأسهم

لا يجوز قيد أي حوالة لسهم خلال المدة من تاريخ الإخطار بعقد الجمعية العامة وحتى اختتام تلك الاجتماع أو أي اجتماع يوزجل إليه.

الفصل الثالث إدارة الشركة

المادة (١٩) سلطات المجلس

باستثناء الأمور التي يتطلب هذا النظام الأساسي اتخاذ قرار بشأنها من قبل المساهمين أو التي تسمح تفاقية للمشروع المشترك أو تفاقية للخدمات بالتقرير فيها من قبل أي لجنة أو لجنة فرعية من لجان المجلس، أو تقرر بواسطة لجنة إدارة مشتركة أو أي لجنة فرعية لتلك اللجنة ينشئها مالكو مشاريع الغاز الطبيعي المسال والاستغلال الأمثل للغاز. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة، وكل الأمور التي تتطلب اتخاذ قرار بشأنها خلال مجريات عمل الشركة يجب أن تقرر بواسطة المجلس.

Article 20 Composition of the Board

The Board shall consist of ten (10) members. Members of the Board shall not be elected by the Shareholders but shall be appointed by the Shareholders entitled to appoint Directors as provided in the Joint Venture Agreement. Directors shall not be required to hold any Shares or other securities of the Company in order to qualify for office.

المادة (٢٠)

تشكيل مجلس الإدارة

يتكون المجلس من عشرة (١٠) أعضاء، ولا ينتخب أعضاء المجلس من قبل المساهمين بل يتم تعيينهم من قبل المساهمين ممن يحق لهم تعيين أعضاء المجلس حسب ما تنص عليه اتفاقية المشروع المشترك. ولا يشترط أن يمتلك العضو أية أسهم أو سندات أخرى في الشركة لتأهله للمنصب المذكور.

Article 21 Vacation of Office of Directors

The office of a Director shall be vacated:

- (a) if he resigns;
- (b) if the Shareholder that appointed him revokes his appointment; or
- (c) on death or mental or physical disability permanently preventing him from carrying out his duties;
- in which case the Shareholder that appointed such Director shall have the right to appoint a replacement. Each appointment or removal of a Director by a Shareholder shall be made by giving notice thereof to the Company and each of the other

المادة (٢١)

خلو منصب عضو مجلس الإدارة

يعتبر منصب عضو المجلس شاغراً:-

إذا استقال عضو المجلس من منصبه.

ب- إذا ألغى تعيينه المساهم الذي عينه، أو

ج- في حالة وفاة العضو أو إصابته بعجز عقلي أو جسدي يمنعه بشكل دائم من أداء مسؤولياته.

وفي هذه الحالة يحق للمساهم الذي عين العضو تعيين شخص آخر مكانه، ويجب أن يتم كل تعيين أو عزل لعضو معين من قبل المساهم بإخطار الشركة والمساهمين الآخرين به ويكون سارياً بعد هذا

الجريدة الرسمية / العدد الثاني عشر / ٢٤ أكتوبر ٢٠٠١ م

Shareholders and shall be effective upon the giving of such notice.

الإخطار.

Article 22 Directors

المادة (٢٢) أعضاء المجلس

As _____ of _____
the subscribers hereto have
appointed Directors as follows:

اعتباراً من _____
تمتكون أعضاء المجلس على النحو التالي:
كي.بي.

- QP:
1- Mr. Yousef H. Kamal Chairman
2- Dr. Ibrahim B.Ibrahim Vice Chairman
3- Mr. Hamad M.Al-Muhannadi
4- Mr. Said M.Al-Muhannadi
5- Sh. Mohamed A. Al-Thani
6- Mr. Rashid M. Al-Hajri
7- Mr. (to be appointed by QP)

- ١- يوسف حسين كمال رئيس المجلس
٢- د. إبراهيم الإبراهيم نائب رئيس المجلس
٣- حمد راشد المهندي، عضوا
٤- سعيد مبارك المهندي، عضوا
٥- الشيخ محمد أحمد آل ثاني، عضوا
٦- راشد مسفر الهاجري، عضوا
٧- (تسميه كي.بي لاحقاً)، عضوا

ExxonMobil:

لكسون موبيل:

- 1- Mr. N.B. Kelly
2- Mr. W.J. Harms
3- Mr. T.M. Cordano

- ١- لن.بي. كيلي، عضوا
٢- دبليو. جيه. هارمز، عضوا
٣- تي. إم. كوردانو، عضوا

Article 23 Alternate Directors

Each Shareholder may appoint an alternate for a Director it has appointed, who may attend, be counted in the quorum for and vote at meetings of the Board in the absence of the Director he represents. In addition, each Director may, if neither he nor such alternate is able to attend a meeting of the Board, appoint solely for that meeting an alternate who may attend, be counted in the quorum for and vote at the meeting in his place.

Article 24 Notice of Meetings

At least fifteen days' written notice of each meeting of Directors shall be given to each Director unless such Director gives written notice to Company that he accepts a shorter notice period. The notice shall include a summary of each matter proposed to be considered at the meeting.

Article 25 Regular Board Meetings

The Board shall meet together at such place, for the dispatch of such business, and shall adjourn and

المادة (٢٣)

الأعضاء البدلاء

يجوز لأي مساهم أن يعين عضواً بديلاً لعضو المجلس الذي عينه، ويجوز للعضو البديل حضور اجتماعات المجلس وحسب في التصاب ويصوت في حالة غياب العضو الأصلي الذي يمثله. كما يجوز للعضو الأصلي أيضاً إذا لم يتمكن هو أو العضو البديل من حضور أحد اجتماعات المجلس أن يعين بديلاً لذلك الاجتماع فقط، لينوب عنه في حضور ذلك الاجتماع وحسب في التصاب ويصوت بدلا منه.

مادة (٢٤)

الدعوة لحضور الاجتماعات

يجب أن يعطى إشعار كتابي لكل واحد من أعضاء المجلس لا تقل مئته عن خمسة عشر يوماً لحضور أي اجتماع من اجتماعات المجلس إلا إذا أخطر العضو المعني للشركة كتابياً بأنه يقبل فترة إشعار أقصر. ويجب أن يتضمن الإشعار ملخصاً لكل موضوع مقترح للنظر فيه في الاجتماع.

المادة (٢٥)

اجتماعات المجلس العادية

يعقد المجلس اجتماعاته لإتجاز أعماله في المكان المحدد، ويؤجلها، وينظمها وفقاً لما يقرره ويتم الاتفاق

otherwise regulate its meetings as it may decide, a provisional date for the next meeting being agreed at the end of each regular meeting. Additional meetings shall be convened at the direction of the Chairman and otherwise at the request of any Director.

Article 26 **Waiver of Notice**

A meeting of the Board shall, notwithstanding that it has been convened without notice or by a shorter notice than specified in Article 24, be deemed to have been convened if each Director who or whose alternate, if applicable, is not present at such meeting shall have agreed in writing to the convening of such meeting without such notice or by such shorter notice.

Article 27 **Quorum for Board Meeting**

The number of Directors required to constitute a quorum at any Directors' meeting shall always include the presence of at least one Director appointed by QP and one Director appointed by EXXONMOBIL either in person or by proxy.

في نهاية كل اجتماع عادي على تاريخ مبدئي للاجتماع التالي. وتعقد اجتماعات إضافية حسب ما يطلبه رئيس المجلس أو بناء على طلب أي عضو.

المادة (٢٦)

انتقال عن الإخطار

يعتبر لاجتماع للمجلس صحيحا، بصرف النظر عن كونه تعقد بدون إخطار أو بإخطار بمدة قصر من تلك المحددة في المادة (٢٤) إذا كان كل عضو لم يحضر الاجتماع، هو أو بديله - إن وجد - قد قبل كتابة عقد هذا الاجتماع بدون إخطار أو بإخطار قصير المدة.

المادة (٢٧)

التنصاف القانوني لاجتماع المجلس

عدد الأعضاء المطلوب لتشكّلوا نصاباً قانونياً لأي لاجتماع للمجلس يجب أن يشتمل دائماً على حضور عضو واحد على الأقل من الأعضاء المعيّنين من قبل قطر للبترول وعضو واحد من الأعضاء المعيّنين من قبل إكسون موبيل، إما شخصياً أو بالوكالة.

Article 28 Resolutions in Writing

A resolution passed by minute in writing signed by all the Directors entitled to vote on the matter in question or their respective alternates shall be as valid and effective as if it had been passed at a Board meeting duly convened and held. Any such resolution may consist of several documents in like form signed by one (1) or more of the Directors. Each signature shall be given personally by a Director or an alternate Director.

Article 29 Business Not on Agenda

No resolution may be proposed to the Board of Directors at a meeting unless the matter is on the agenda for that meeting or at least one (1) Director appointed by each Shareholder entitled to be represented at the meeting and to vote in respect of such matter (as set forth in the Share Schedules), or the alternate of such Director, agrees that the resolution may be proposed.

Article 30 Unanimous for Board Decisions

30.1 All Directors' resolutions shall require the unanimous vote of the Directors present and entitled to vote at the meeting. Directors' resolutions may

المادة (٢٨) القرارات الكتابية

أي قرار كتابي موقع عليه من جميع الأعضاء المؤهلين للتصويت على موضوع الاجتماع، أو البدلاء عنهم، يكون صحيحاً وناظراً للمفعول كما لو اتخذ في اجتماع للمجلس منعقد حسب الأصول. ويجوز أن يتكون القرار بعد التوقيع عليه من عدة نسخ متماثلة يوقع على كل منها عضو أو أكثر. وأي توقيع يجب أن يكون توقيع العضو شخصياً أو توقيع العضو البديل عنه.

المادة (٢٩)

الأعمال غير المدرجة في جدول الأعمال

لا يجوز اقتراح أي قرار على المجلس في اجتماعه إلا إذا كان الموضوع مدرجاً في جدول أعمال هذا الاجتماع، أو وافق على بحث هذا الاقتراح على الأقل عضو واحد معين من قبل كل مساهم مؤهل كي يكون ممثلاً في الاجتماع وأن يصوت فيما يتعلق بمثل هذا الموضوع (كما هو وارد في جداول الأسهم)، أو البديل عنه.

المادة (٣٠)

شروط الإجماع لإصدار قرارات المجلس

٣٠.١ كل قرارات المجلس تتطلب لتصويت بالإجماع من قبل الأعضاء الحاضرين ممن يحق لهم

also be passed by minute signed by all Directors or their alternates without a meeting.

لتصويت في الاجتماع كما يجوز اعتماد قرارات الأعضاء بواسطة محضر يوقع عليه جميع الأعضاء لو بدلاهم دون عقد لاجتماع.

30.2 Special Resolutions

٢٠٣٠ القرارات الخاصة:

Each of the following matters shall be undertaken only after having been approved by the passing of a resolution by the Directors:

لا يتم البت في أي من الموضوعات الآتية إلا بعد الموافقة عليه بقرار يتخذه أعضاء المجلس:

(a) a recommendation to the General Assembly to amend the Articles;

أ- توصية للجمعية العامة بتعديل النظام الأساسي.

(b) a recommendation to the General Assembly to change the authorized or issued share capital of the Company or to change the rights attached to any Shares;

ب- توصية للجمعية العامة بتغيير رأس مال الشركة المصرح به أو المصدر أو بتغيير الحقوق المتعلقة بأي سهم.

(c) approval or amendment of the formats to be used in preparing the Annual Budgets, including the major line items thereof, and the procedures to be followed in preparing and approving the same;

ج- اعتماد أو تعديل النماذج التي تستخدم في إعداد الموازنات السنوية، بما في ذلك بنودها الرئيسية، والإجراءات التي تتبع في إعدادها واعتمادها.

(d) approval or amendment of an Annual Budget of Company;

د- اعتماد أو تعديل الموازنة السنوية للشركة.

(e) a recommendation to the General Assembly to appoint or remove the Company's auditors;

هـ- توصية للجمعية العامة بتعيين أو عزل مراقبي حسابات الشركة.

- (f) the entry into, amendment, variation, modification, termination or cancellation of any agreements of Company involving an expenditure, or a commitment by Company (whether or not such commitment can be cancelled with or without penalty to the Company) having a value in accordance with the levels set in Appendix C of the Joint Venture Agreement, Table of Financial Authorities;
- (g) the entry into, amendment, variation, modification, termination or cancellation of any contracts of Company with the Government or a Government Corporation other than contracts entered into pursuant to the Project Services Agreement;
- (h) approval of any new project, business or function beyond the operation of the Projects;
- (i) a recommendation to the General Assembly to voluntarily wind up the Company.
- (j) approval of any amendment to the Accounting Procedure;
- (k) approval of the management and operating structure of Company;
- (l) approval of, or any amendment to,
- و- الدخول في، أو تعديل أو تغيير أو تحويل أو إنهاء أو إلغاء أي اتفاقيات للشركة تتضمن إنفاقاً أو التزاماً من الشركة (سواء كان إلغاء هذا الالتزام ممكناً أم لا وسواء ترتب على ذلك جزء على الشركة أم لا) تكون قيمته حسب المستويات المدرجة في الملحق (ج) لاتفاقية المشروع المشترك، جدول لتتويضات المالية.
- ز- الدخول في، أو تعديل أو تغيير أو تكييف أو إنهاء أو إلغاء أية عقود للشركة مع الحكومة أو أية مؤسسة حكومية ما عدا العقود للمبرمة تبعاً لاتفاقية خدمات المشروع.
- ح- الموافقة على أي مشروع جديد أو أعمال أو دور يتجاوز عملية المشاريع؛
- ط- التوصية للجمعية العامة بانتضاء الشركة طوعاً ولختياراً؛
- ي- اعتماد أي تعديل على الإجراءات المحاسبية؛
- ك- اعتماد الهيكل الإداري والتشغيلي للشركة؛
- ل- الموافقة على، أو أي تعديل على،

the policies and practices developed by the company using the resources identified in Appendix B of the Joint Venture Agreement; and

(m) endorsement of the Work Program and Budgets prepared by Company on behalf of each of the Project Owners.

Article 31 Board Minutes

The Board shall cause minutes to be kept of all resolutions and proceedings of meetings of the Board and those attending such meetings. Such minutes, insofar as they relate to any matter in respect of which a Shareholder through its appointed Director(s) is entitled to participate and vote, shall be made available to such Shareholder and Director(s).

Articles 32 Appointment of Chairman and Vice Chairman

QP shall be entitled to appoint the Chairman of the Board and the Vice-Chairman of the board from among the Directors appointed by it pursuant to Article 22. The Directors so appointed shall serve in their respective capacities for terms of two years from the dates of their appointment (and any Director appointed to fill a vacancy on

السياسات والممارسات المطوّرة بواسطة الشركة باستخدام الموارد المحددة في الملحق (ب) لاتفاقية المشروع المشترك؛

م- المصادقة على برنامج العمل والموازنات المعدة بواسطة الشركة نيابة عن كل من مالكي المشروع.

المادة (٣١) محاضر المجلس

يأمر المجلس بالاحتفاظ بكل القرارات والإجراءات التي تتم في اجتماعاته وبأسماء من يحضرون هذه الاجتماعات، وهذه المحاضر - حسب علاقتها بأي موضوع يحق للمساهم أن يشارك ويصوت فيه عن طريق العضو - الأعضاء الذين يعينهم - يجب أن تكون متاحة لهذا المساهم وهؤلاء الأعضاء.

المادة (٣٢) تعيين الرئيس ونائبه

يكون من حق (كيو.بي.) أن تعين رئيس المجلس ونائبه من بين الأعضاء المعيّنين من قبلها وفقاً للمادة (٢٢). ويتولى هذان العضوان المعيّنان حسب ما تقدم الخدمة في مناصبيهما لفترة مدتها سنتان من تاريخ تعيينهما (ويحق لأي عضو يعين في مكان مُسفر بالمجلس نتيجة وفاة أو استقالة أو عزل عضو كان

the Board created by the death, resignation or removal of a Director who was the Chairman or Vice Chairman shall also serve in that capacity for the balance of that term). Any Director appointed Chairman or Vice Chairman pursuant to this Article 32 may be re-appointed to that position. The Chairman shall be responsible for preparing and issuing notice of all meetings of the Board pursuant to Article 24. and further determining whether a quorum is present prior to calling a Board meeting to order. In the absence of the Chairman, the Vice-Chairman shall undertake the duties of the Chairman.

Article 33

Role of Chairman and Vice Chairman

The Chairman shall be the head of the Company, shall represent the Company toward Third Parties, and his signature shall be regarded by Third Parties as indicating approval by the Board of any transaction to which it relates. The Vice Chairman shall substitute for the Chairman in his absence. The Chairman, or in his absence the Vice Chairman, or in the absence of both of them any other Director appointed by the Directors to serve as Chairman, shall act as the Chairman of meetings of the Board and of the General Assembly. The Chairman, Vice Chairman and each such Director shall be bound and act

يشغل منصب رئيس أو نائب رئيس المجلس، أن يحتفظ بذلك المنصب للمدة المتبقية من الفترة المقررة). وأي عضو يتم تعيينه رئيساً أو نائب رئيس طبقاً لهذه المادة (٣٢)، يمكن أن يعاد تعيينه في نفس المنصب. ويكون الرئيس مسؤولاً عن إعداد وتصدير الدعوة إلى كل اجتماعات المجلس تبعاً للمادة (٢٤) وكذلك يقرر إن كان النصاب مكتملاً قبل أن يفتتح أعمال الاجتماع. وفي غياب الرئيس يتولى نائب الرئيس واجبات الرئيس.

المادة (٣٣)

دور رئيس المجلس ونائبه

يكون رئيس المجلس هو رئيس الشركة ويمثل الشركة في علاقتها مع الغير، ويحضر توقيعها بالنسبة للغير بمثابة موافقة المجلس على أي معاملة ذات صلة بالتوقيع. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل الرئيس في غيابه. ويترأس الرئيس اجتماعات المجلس والجمعية العامة، وفي حالة غيابه ينوب عنه نائب الرئيس، وفي حالة غيابهما معا يقوم بهذه المهمة أي عضو يعينه الأعضاء ليقوم بمهمة رئيس المجلس وليرأس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة. ويلتزم الرئيس ونائب الرئيس والعضو المنكوب بالعمل وفقاً لمواد هذا النظام الأساسي وجميع قرارات

in accordance with these Articles and with all resolutions of the Board.

المجلس.

Article 34 Managing Director

المادة (٣٤) المدير العام

34.1 Appointment

The Board shall appoint from among the directors an individual to serve as the Managing Director (hereinafter referred to as the "Managing Director") of the Company. The selection of the individual to be so appointed, and the right to remove such individual, shall be pursuant to the Joint Venture Agreement. For a period to be specified in the Joint Venture Agreement, ExxonMobil shall select the individual to be so appointed and shall have the right to remove such individual with or without cause and to select an individual to replace such individual upon his death, resignation or removal; provided, however, that any such individual so appointed may at any time be removed from office, for cause, by the Board.

١.٣٤ التعيين:

يعين المجلس من بين الأعضاء فرداً ليكون المدير العام (يشار إليه فيما بعد بـ "المدير العام للشركة"). ويكون لاختيار هذا الفرد المعين على هذا النحو، وحق عزله، تبعاً لاتفاقية المشروع المشترك، والفترة التي ستحدد في اتفاقية المشروع المشترك، تختار إكسون موبيل لشخص الذي يتم تعيينه على هذا النحو، وحق لها عزله بسبب أو بدون سبب واختيار شخص آخر يحل محله في حالة وفاته أو استقالته أو عزله، إلا أنه يشترط لعزل أي شخص معين على هذا النحو من منصبه بواسطة المجلس أن يكون هذا العزل منسباً.

34.2 Authority

34.2.1 Except for those matters required by the Articles or this Agreement to be decided by the Participants or the Directors, the management, direction and operation of the Company shall be undertaken by

٢.٣٤ السلطات:

١.٢.٣٤ باستثناء تلك الأمور المطلوب، بموجب النظام الأساسي أو هذه الاتفاقية، تقريرها بواسطة المساهمين أو المجلس يتولى المدير العام إدارة الشركة وتشغيلها وتوجيهها، وكذلك كل الأمور التي

the Managing Director and all matters arising for decision in the course of business shall be decided by the Managing Director. The Managing Director shall report regularly to the Directors so as to keep them fully informed as to the management of the Company and the state of its affairs, and shall provide them with such information and reports as they may require.

تحتاج إلى قرار خلال مجريات عمل الشركة. ويتم المدير العام تقارير منتظمة للمجلس لكي يكون المجلس على علم تام بإدارة الشركة وسير العمل فيها، كما يقدم مثل هذه المعلومات والتقارير إلى المجلس حسب ما يطلبه.

34.2.2 The Managing Director shall prepare for Board approval the management, operating structure, headcount and staffing requirements for the Company. The Managing Director shall have the authority to select the personnel for the Company, using direct hires, secondees, or contractors.

٢٠٢-٢٤ ويعد المدير العام هيكل إدارة وتشغيل الشركة لأخذ موافقة المجلس عليه وتعداد العاملين ومتطلبات التوظيف في الشركة. وتكون للمدير العام صلاحية لاختيار العاملين للشركة سواء من المعيّنين مباشرة أو المعارين أو المقاولين.

Article 35 Board to Appoint Secretary

The Managing Director shall nominate the secretary of the Board for approval by the Board. The appointed Secretary shall serve for terms of two years from the date of appointment. In the event of a vacancy created by the death, resignation or removal of the Secretary, the individual appointed to fill a vacancy shall also serve in that capacity for the balance of that term.

المادة (٣٥)

تعيين أمين السر بواسطة المجلس

يسمي المدير العام أميناً للسر للمجلس لاعتماد تعيينه من قبل المجلس. ويخدم أمين السر المعين فترة سنتين من تاريخ تعيينه. وفي الحالة التي يصبح فيها المنصب شاغراً بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العزل فإن الشخص الذي يعين لملء المنصب الشاغر يجب أن يخدم أيضاً بتلك الصفة لبقية الفترة المحددة.

Article 36 Remuneration of Directors

The Directors shall be paid such remuneration as may be determined by a resolution of the General Assembly. The travel and accommodation costs of Directors (and their alternates and proxies) in attending meetings shall be reimbursed.

CHAPTER FOUR

THE GENERAL ASSEMBLY

Article 37 Ordinary General Assembly

37.1 Time and Procedure for Convening

The General Assembly shall be convened at least once in each year. It shall be convened at such other times as are permitted or required by the Articles. The procedures to be followed for convening and conducting the General Assembly shall be those set forth in this Section 37.1 and in the Articles.

37.2 Quorum

The quorum for a General Assembly shall be Shareholders present in person or represented by proxy

المادة (٣٦)

مكافأة الأعضاء

يجب أن تدفع إلى الأعضاء المكافأة التي تحددها الجمعية العامة بموجب قرار يصدر عنها. ويتم رد نفقات السفر والإقامة التي تكبدها الأعضاء (أو بدلاؤهم ووكلائهم) لحضور الاجتماعات.

الفصل الرابع

الجمعية العامة

المادة (٣٧)

الجمعية العامة العادية

١-٣٧ موعد وطريقة الدعوة للاجتماع

تتعدد الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل في السنة. وتعدد في أوقات أخرى كما يسمح به أو يتطلبه النظام الأساسي. وتكون الإجراءات التي ينبغي اتباعها لعقد الجمعية العامة وإدارة اجتماعاتها هي تلك المبينة في هذا الجزء ١-٣٧ وفي النظام الأساسي.

٢-٣٧ لنصاب القانوني

يتكون النصاب القانوني للجمعية العامة، من أولئك المساهمين الحاضرين شخصياً أو ممثلين بوكالة،

holding more than seventy percent (70%) in nominal value of the Shares entitled to be present and vote at the General Assembly and shall always include the presence of both QP and EXXONMOBIL representatives either in person or by proxy. If a quorum is not present at the time appointed for a General Assembly the meeting shall be adjourned and rescheduled to the same time and place in the next week (unless the same shall be a public holiday, in which case it shall be adjourned and rescheduled to the next business day after such holiday at the same time and place).

37.3 Voting on Resolutions

All resolutions of the Shareholders shall be passed by unanimous vote of the Shareholders present and entitled to vote at the meeting. Resolutions may also be adopted without a meeting by means of an entry in the Company's minute book signed by all the Shareholders entitled to vote thereon.

Article 38

Proxy of Corporate Shareholder

Any Shareholder that is a company may authorize any person to act as its representative at any General Assembly, and the person so authorized shall be entitled to exercise the same power on behalf of

الذين يملكون أكثر من سبعين بالمائة (٧٠%) من القيمة الاسمية للأسهم التي يحق لها الحضور والتصويت في الجمعية العامة ويجب أن تشمل دائماً حضور ممثلي قطر للبترول وإكسون موبيل إما شخصياً أو بالوكالة. وإذا لم يتوفر النصاب القانوني في الموعد المحدد للجمعية العامة يرجى الاجتماع إلى الوقت والمكان ذاته من الأسبوع التالي (ما لم يكن ذلك الموعد عطلة عامة، وفي هذه الحالة يرجى الاجتماع ويحدد مواعده في يوم العمل التالي بعد العطلة في الوقت والمكان ذاتهما).

٣٠٣٧ التصويت على القرارات

تصدر كافة قرارات المساهمين بإجماع أصوات المساهمين الحاضرين الذين يحق لهم التصويت في الاجتماع. ويجوز أيضاً اعتماد القرارات بدون اجتماع وذلك بتدوينها في دفتر محاضر الاجتماعات وتوقيعها من قبل جميع المساهمين الذين يحق لهم التصويت.

المادة (٣٨)

تفويض المساهم الاعتيادي

يجوز لأي مساهم إذا كان شركة أن يفوض أي شخص لتمثيله في أية جمعية عامة، ويحق للشخص المفوض المذكور ممارسة ذات السلطات نيابة عن المساهم الذي يعثله كما لو كان المساهم يعارضها بنفسه.

the Shareholder he represents as that Shareholder could itself exercise.

Article 39 Resolutions Binding

The Board shall cause minutes to be kept of all resolutions and proceedings of the General Assembly. Such minutes, insofar as they relate to any matter in respect of which a Shareholder is entitled to participate and vote; shall be made available to each Shareholder. A resolution of a General Assembly passed in accordance with these Articles and recorded in such minutes shall be binding on all Shareholders, including those who did not vote in favor of such resolution.

Article 40 Resolutions in Writing

A resolution in writing signed by all the Shareholders entitled to vote thereon shall be as valid and effective as if it had been passed at a General Assembly duly convened and held. Any such resolution may consist of an entry in the Company's minute book signed by all the Shareholders entitled to vote thereon and may consist of separate documents in identical form collectively signed by all the Shareholders entitled to vote thereon. Each such signature may be

المادة (٣٩) اللزمية للقرارات

يأمر المجلس بالاحتفاظ بمحاضر عن جميع لقرارات ووقائع لاجتماعات الجمعية العامة. ويجب أن تكون كل تلك المحاضر، بالقدر الذي تتصل فيه بأي موضوع يذق فيها للمساهم الاشتراك والتصويت، متاحة لكل مساهم. ويكون قرار الجمعية العامة الصادر وفقاً لهذا للنظام والمسجل في المحضر المذكور ملزماً لكل المساهمين، بمن فيهم أولئك الذين لم يصوتوا لصالح للقرار المتخذ.

المادة (٤٠) القرارات الكتابية

يعتبر القرار الكتابي الموقع عليه من جميع المساهمين الذين يحق لهم التصويت عليه صحيحاً وفعالاً كما لو تم اتخاذه في جمعية عامة دعي إليها وتعدت حسب الأصول. كما يجوز أن يكون ذلك القرار محضراً يدرج في دفتر محاضر الشركة ويوقع من قبل جميع المساهمين الذين يحق لهم التصويت في الاجتماع، كما يجوز أن يشمل عدة نسخ متماثلة موقع عليها من قبل جميع المساهمين الذين يحق لهم التصويت عليها، وأن يتضمن مستندات منفصلة في شكل

given personally or by a representative appointed pursuant to Article 47.

مماثل يتم توقيعه من كل المساهمين الذين يحق لهم التصويت. ويجوز أن يوقع كل مساهم شخصياً أو بواسطة ممثله المعين وفقاً للمادة (٤٧).

CHAPTER FIVE

الفصل الخامس

AUDITING

تنقيح الحسابات

المادة (٤١)

مراقبو الحسابات

Article 41 Auditors

The Company shall appoint as auditors a reputable internationally recognized firm of independent accountants registered to do business in the State of Qatar. The auditors shall have full access to the books and records of the Company and shall provide the Company and the Participants with a report on its accounts in accordance with internationally accepted accounting principles. This report shall include a statement to the Participants regarding the strength of internal controls of the Company and shall be issued within 120 days after the end of each year. The auditors shall undertake, as part of their responsibilities to the Company, to provide any information reasonably requested of them by the Participants.

تعين الشركة كمراقبي حسابات لها شركة تنقيح ذات شهرة دولية مكونة من محاسبين مستقلين مصرح لها بالعمل في دولة قطر. وللمراقبي الحسابات الحق في الاطلاع الكامل على دفاتر وسجلات الشركة، ويقدم مراقبو الحسابات للشركة وللمساهمين تقريراً عن حسابات الشركة وفقاً للمبادئ المحاسبية المعمول بها دولياً. ويجب أن يتضمن هذا التقرير بياناً للمساهمين بخصوص قوة الضوابط الداخلية للشركة ويجب أن يصدر في غضون ١٢٠ يوماً بعد نهاية كل سنة مالية. ويجب أن يتولى المنتقون، كجزء من مسؤولياتهم تجاه الشركة، تقديم أي معلومات مطلوبة بشكل معقول من قبل المساهمين.

Article 42 Fiscal Year

The Company's first fiscal year shall commence on the date of its establishment and shall end on December 31 of the same year. Thereafter, the fiscal year shall commence on January 1 and end on December 31 of each year.

CHAPTER SIX

FINANCE OF THE COMPANY

Article 43 Books of Account

The Board shall cause to be kept and maintained proper books of account and records which shall be prepared in Dollars and shall give a true and fair view of the Company's affairs and transactions.

Article 44 Access to Books of Account

The books of account shall be kept at the head office of the Company in Qatar. The Shareholders and their auditors and the Directors shall have full access to the books, personnel and all records of the Company at all reasonable times. Such access by the Shareholders shall include personnel records, correspondence,

المادة (٤٢) السنة المالية

تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ تأسيسها وتنتهي في ٣١ ديسمبر من نفس العام وفيما بعد تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.

الفصل السادس مالية الشركة

المادة (٤٣) دفاتر الحسابات

يأمر المجلس بالاحتفاظ بدفاتر وسجلات منتظمة للحسابات ولقيود التي يجب إعدادها بالدولار الأمريكي بحيث تعطي صورة صحيحة وصادقة لأعمال الشركة وتعاملاتها.

المادة (٤٤) الإطلاع على دفاتر الحسابات

تحفظ دفاتر الحسابات في المركز الرئيسي للشركة في قطر. ويكون للمساهمين ومراقبي حساباتهم وللأعضاء حق الإطلاع الكامل على النفاذ والعاملين وكل سجلات الشركة في كل الأوقات المعقولة. وهذا الإطلاع من قبل المساهمين يشمل سجلات العاملين والمراسلات والتعليقات والإيصالات والفوتير

instructions, receipts, vouchers, and memoranda necessary to determine the accuracy of the accounting entries made in the books of the Company in conducting its duties and business in Qatar. The Shareholders shall use reasonable efforts to coordinate their audit schedules and programs with other Shareholders and the auditors referred to in Article 50.

Article 45
Presentation of Accounts to
Shareholders

The Board shall from time to time cause to be prepared and to be laid before each General Assembly balance sheets, accounts and reports relating to the financial status and affairs of the Company during the immediately preceding year and a report of the Company's auditors thereon. Subject to any confidentiality arrangements entered into by or among the Shareholders, such balance sheets, accounts and reports shall be circulated to the Shareholders with the notice convening the General Assembly.

والمذكرات اللازمة لتقرير دقة القيد المحاسبية المدخلة في دفاتر الشركة خلال تنفيذ مهامها وعملها في قطر. وعلى المساهمين أن يبذلوا جهوداً معقولة لتنسيق جداول وبرامج تدقيقهم مع المساهمين الآخرين والمدققين المشار إليهم في المادة (٥٠).

المادة (٤٥)

تقديم الحسابات إلى المساهمين

يأمر المجلس من وقت لآخر بإعداد وعرض لميزانية العامة على كل جمعية عامة قبل انعقادها ، والحسابات والتقارير المتعلقة بالمركز المالي وأعمال الشركة خلال السنة السابقة مباشرة ، وتقرير مراقبي الحسابات عنها. ووفقاً لأي ترتيبات خاصة بالسرية فيما بين المساهمين توزع الميزانية العامة والحسابات والتقارير المذكورة على المساهمين مع الإخطار بالدعوة لاعتد الجمعية العامة.

Article 46
Compulsory and Discretionary
Reserves

The Company shall allocate ten percent of the profit for each year or quarter to compulsory reserves until such reserves amount to One Thousand Dollars (\$1,000).

Article 47
Accounting Principles

The accounting principles to be adopted by the Company shall be approved by the Board in accordance with the provisions of the Joint Venture Agreement.

CHAPTER SEVEN

WINDING UP, LIQUIDATION AND
DISSOLUTION OF THE COMPANY

Article 48
Winding Up Events

If the Company loses half of its issued share capital, the Board shall convene an General Assembly to decide whether to wind up the Company, to reduce its Share Capital or to take any other appropriate action.

المادة (٤٦)

الاحتياط الإلزامي و الاحتياط الاختياري

تخصص الشركة نسبة (١٠%) عشرة في المائة من لرباحها لكل سنة مالية أو ربع سنة للاحتياطي الإلزامي إلى أن يصل ذلك الاحتياطي إلى مبلغ (١٠٠٠) ألف دولار..

المادة (٤٧)

لمبادئ المحاسبية

يجب أن يوافق المجلس على المبادئ المحاسبية التي يجب اعتمادها من قبل الشركة وفقا لأحكام اتفاقية المشروع المشترك.

الفصل السابع

تقضاء الشركة وتصفيتها وحلها

المادة (٤٨)

حالات تقضاء الشركة

إذا خسرت الشركة نصف رأسمالها المصدر فاته يجب على المجلس أن يدعو إلى جمعية عامة للبت في حل الشركة أو خفض رأسمالها أو اتخاذ أي إجراء آخر مناسب.

Article 49
Winding Up

The Company shall be wound up upon the occurrence of any of the following events:

(a) the expiry of the period fixed for the duration of the Company, including any extension approved pursuant to Article 5 of the Memorandum of Association;

(b) (i) the passing by the Board of a Special Resolution recommending the winding up of the Company and the adoption of such resolution by the requisite vote at a General Assembly or
(ii) if the Company has lost one half of its share capital, the adoption of a resolution to wind up the Company at a General Assembly by Special Resolution; or

(c) the issue of a court order dissolving the Company.

Any resolution of a General Assembly to wind up the Company shall appoint and define the powers of the liquidator and specify the manner of liquidation.

المادة (٤٩)
إنقضاء الشركة

تتقضى الشركة في أي من الحالات التالية:-

أ- انتهاء المدة المحددة للشركة بما في ذلك أي تمديد لها وفقاً للمادة (٥) من عقد التأسيس.

ب- (١) صدور قرار خاص من المجلس يوصي بإنقضاء الشركة واعتماد القرار المذكور بالتصويت المطلوب من جمعية عامة بإنقضاء الشركة أو
(٢) إذا خسرت الشركة نصف رأسمالها، واعتمد قرار خاص من الجمعية العامة بإنقضاء الشركة، أو

ج- صدور حكم من المحكمة بإنقضاء الشركة.

ويجب أن يتضمن أي قرار من الجمعية العامة بحل الشركة تعيين المصني وتحديد سلطاته وتحديد طريقة التصفية.

Article 50 Authority of Board to Cease

The authority of the Board shall cease report the passing of a resolution by a General Assembly as provided in paragraph (b) of Article 49.

المادة (٥٠)

توقف سلطة المجلس

تتوقف سلطة المجلس عند صدور قرار الجمعية العامة كما تنص عليه الفقرة (ب) من المادة (٤٩).

Article 51 Authority of General Assembly to Continue

The authority of the General Assembly shall remain until the Company is dissolved.

المادة (٥١)

استمرارية سلطات الجمعية العامة

تستمر سلطات الجمعية العامة إلى حين إتمام حل الشركة.

CHAPTER EIGHT

MISCELLANEOUS PROVISIONS

الفصل الثامن

لحكام متنوعة

Article 52 Directors' and Officers' Indemnity

Each Director and other officer of the Company shall be entitled to be indemnified out of the assets of the Company against all losses and liabilities which he may sustain or incur in or about the execution of the duties of his office or otherwise in relation thereto, and no Director or other officer of the Company shall be liable for any loss, damage or misfortune which may happen to or be incurred by the Company in the

المادة (٥٢)

تعويض الأعضاء والمسؤولين

يكون لكل عضو مجلس إدارة أو مسئول بالشركة الحق في أن ينال تعويضاً من أصول الشركة عن كافة الخسائر والالتزامات التي يتحملها أو الناجمة عن تنفيذ واجبات وظيفته أو المتصلة بها ، ولا يسأل أي عضو أو مسئول بالشركة عن أية خسارة أو ضرر أو أذى يحدث لو يلحق بالشركة أثناء تنفيذ واجبات وظيفته لو له صلة بوظيفته فيما عدا ما يحدث نتيجة إغفال أو إهمال أو إساءة استعمال السلطة أو سوء التصرف من

execution of the duties of his office or in relation thereto save in all cases for acts or omissions of negligence or malfeasance on the part of any such person as aforesaid.

جانب أي من المتكورين في جميع الحالات.

Article 53 Notices

المادة (٥٣) الإخطارات

53.1 Form

All notices and other communications given or made under these Articles shall be in writing in the English language and shall be determined to have been properly given or made if (a) personally handed to an authorized representative of the person to whom given, (b) sent by postage prepaid, registered (return receipt requested) mail (airmail if international), or (c) transmitted by facsimile with confirmation of receipt, in each case to a person at its address for service set out below (or at such other address in the same country as it may have notified for the purposes hereof to the other persons in accordance with this Article 53.1), such addresses in the case of QP and ExxonMobil being as follows:

If to QP:

Qatar Petroleum
P.O. Box 3212
Doha

١.٥٣. النموذج:

تكون جميع الإخطارات والاتصالات بموجب هذا النظام الأساسي خطية باللغة الإنجليزية، وتعتبر قد سلمت بطريقة صحيحة إذا (أ) سلمت شخصياً إلى ممثل مخول عن الشخص نفسه (ب) إذا تم إرسالها بالبريد المسجل المنفوخ لجرته مقدماً (مؤثر بطم الوصول) وبالبريد الجوي إلى الخارج أو (ج) إذا تم إرسالها عن طريق الفاكس مع تأكيد الاستلام في كل حالة إلى شخص على عنوانه المبين لناه (أو إلى أي عنوان آخر في نفس البلد الذي أعطاه لمثل هذا الغرض للأشخاص الآخرين طبقاً للمادة (١.٥٣) وعنوان المخاطبة لكل من قطر للبترول وموبيل على النحو التالي:

إذا كانت المخاطبة إلى قطر للبترول:

قطر للبترول
ص ب ٣٢١٢

الجريدة الرسمية / العدد الثاني عشر / ٢٤ أكتوبر ٢٠٠١ م

QATAR
Attention: Managing Director
Facsimile No. [974] 483 1572

الدوحة - قطر
لعناية المدير العام
فاكس رقم ٤٨٣١٥٧٢ - ٩٧٤

If to ExxonMobil:
ExxonMobil Development Company
P.O. Box 4876
Houston, TX 77210-4876
U.S.A
Attention: Vice President Middle
East
Facsimile No. [1] 281-423-4220

إذا كتبت المخاطبة إلى إكسون موبيل : إكسون موبيل
ديفلوبمنت كومباني
ص.ب ٤٨٧٦
هيوستن - تكساس
٤٨٧٦ - ٧٧٢١٠
لولايات المتحدة الأمريكية
لعناية نائب الرئيس للشرق الأوسط فاكس
٤٢٢٠-٤٢٣-٢٨١ (١) - مع

With a copy to:

Mobil Oil Qatar Inc.
P.O. Box 22500
Doha
QATAR
Attention: Production Manager
Facsimile No. [974] 434-9333

نسخة إلى
موبيل أويل قطر انك
ص ب ٢٢٥٠٠
الدوحة - قطر
لعناية : مدير الإنتاج
فاكس
٤٣٤٩٣٣٣ - ٩٧٤

53.2 Effectiveness

Notices and other communications given in accordance with Article 53.1 shall be effective (a) on receipt by the addressee if personally delivered or transmitted by mail, and (b) on transmission to the addressee if

٢-٥٣ تاريخ السريان:

تكون كل الاخطارات والرسائل التي تعطى طبقاً
للمادة ٥٣-١ ملابرة للمفعول (أ) عند استلامها من
قبل المرسل إليه إذا كتبت الاخطارات والرسائل تم
تسليمها شخصياً أو أرسلت بالبريد (ب) تم إرسالها إلى

transmitted by facsimile (with the correct confirmation) during normal business hours at the place of the addressee or, if so transmitted outside such hours, at the opening of business on the next business day at such place.

Article 54
Commercial Companies Law to Apply for Matters not Covered by Articles

The Memorandum of Association, these Articles, Joint Venture Agreement, and to the extent expressly referenced the Services Agreement, shall govern the Company and, in relation to those matters not covered by suchs, the provisions of Law No.11 of 1981 concerning Commercial Companies shall apply to the Company.

Article 55
Definitions and Interpretation

55.1 Definitions

In the Memorandum of Association and in these Articles, the words and phrases set forth below have the meanings assigned to them as follows:

"**AFE**" means an authorization for expenditure.

"**Affiliate**"

المرسل إليه عن طريق الفاكس (مع تأكيد الاستلام لصحيح) أثناء ساعات العمل العادية في مكان المرسل إليه أو، إذا تم إرسالها بعد تلك الساعات، في بداية عمل اليوم التالي وفي ذلك المكان.

المسألة (٥٤)

تطبيق قانون الشركات التجارية في الأمور التي لم ينص عليها هذا النظام الأساسي

تخضع الشركة لأحكام عند التأسيس والنظام الأساسي وتفاقية المشروع المشترك ولاتفاقية الخدمات إلى المدى المنصوص عليه مرحلة في تفاقية الخدمات. وفيما يتعلق بالموضوعات التي لم يرد نص بشأنها فيما تنتم تطبيق على الشركة أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات التجارية.

مسألة (٥٥)

تعريفات وتفسيرات

تعريفات: ١-٥٥

في عند التأسيس وهذا النظام الأساسي تحمل العبارات لثناء المعنى التالية:

"**تفويض بالإنفاق (AFE)**"
تعني تفويضاً بالاتفاق.

"**الشركة التابعة (Affiliate)**"

(a) in relation to ExxonMobil, means ExxonMobil's ultimate parent company and any company in which such company now or hereafter owns or controls, directly or indirectly, fifty percent (50%) or more of the shareholding entitled to vote in the election of directors or, if there is no such shareholding, fifty percent (50%) or more of the equity share capital.

(b) in relation to QP means (i) the Government (so long as QP remains a Government Corporation) and any company (other than the Company) in which QP, the Government or a Government Corporation now or hereafter owns or controls, directly or indirectly, fifty percent (50%) or more of the shareholding entitled to vote in the election of directors or, if there is no such shareholding, fifty percent (50%) or more of the equity share capital of such company; or (ii) a Government Corporation (so long as QP remains a Government Corporation); and

(c) in relation to any company not covered by paragraphs (a) or (b) of this definition, means such company's ultimate parent corporation, if any, and any company in which such parent corporation or such company (as the case may be) now or hereafter owns or controls,

١- فيما يتعلق بإكسون موبيل ، تعني الشركة الأم الأساسية وأي شركة تملك أو تسيطر فيها تلك الشركة، حالياً أو فيما بعد ، مباشرة أو غير مباشرة، على خمسين بالمائة (٥٠%) أو أكثر من الأسهم المخولة لحق التصويت لانتخاب الأعضاء ، لو، في حالة عدم وجود رهن للمال هذا ، خمسين بالمائة (٥٠%) لو.كثير من سهم رأس المال، و.

ب- وفيما يتعلق بقطر للبترول، تعني (١) الحكومة (طالما بقيت قطر للبترول مؤسسة حكومية) وأي شركة (خلاف هذه الشركة) تملك أو تسيطر فيها قطر للبترول، لو الحكومة أو أي مؤسسة حكومية الآن لو فيما بعد ، مباشرة أو غير مباشرة، على خمسين بالمائة (٥٠%) أو أكثر من رهن للمال مائة حق التصويت في انتخاب الأعضاء ، لو، في حالة عدم وجود رهن للمال هذا ، خمسين بالمائة (٥٠%) لو أكثر من سهم رأس المال لهذه الشركة ، لو (٢) مؤسسة حكومية (طالما بقيت قطر للبترول مؤسسة حكومية)، و

ج- بالنسبة لأي شركة لا تطبق عليها الفقرتان (أ) و (ب) أعلاه، يقصد بها الشركة الأم للشركة المذكورة، إن وجدت، وأي شركة تملك أو تسيطر فيها الشركة الأم لو تلك الشركة، (حسب الحالة)، الآن لو فيما بعد، مباشرة أو غير مباشرة،

directly or indirectly fifty percent (50%) or more of the shareholding entitled to vote in the election of directors or, if there is no such Shareholding fifty percent (50%) or more of the equity share capital of such company.

"Annual Budget" has the meaning ascribed to it in Article 30.2;

"Board" means, in respect of any given matter, the Board of Directors of the Company consisting of the Directors appointed by QP and ExxonMobil;

"Cash Call" means a call by the Company for the provision of cash from the LNG and EGU Projects to meet expenditure requirements under the Services Agreement;

"Condensate" means a hydrocarbon product separated or condensed from Gas and consisting predominantly of pentanes and heavier components and having a Reid Vapor Pressure not in excess of 14.7 pounds per square inch absolute at 100° Fahrenheit;

على خمسين بالمائة (٥٠%) أو أكثر من رأس المال المالك الذين يحق لهم التصويت في انتخاب الأعضاء، أو في حالة عدم وجود رأس المال هذا، خمسين بالمائة (٥٠%) أو أكثر من سهم رأس المال لهذه الشركة.

"الموازنة السنوية"
تحمل المعنى المخصص لها في المادة ٣٠-٢.

"المجلس"
فيما يتعلق بأي أمر معين، تعني مجلس إدارة الشركة المكون من المديرين المعيّنين بواسطة قطر للبترول (كيو.بي) و إكسون موبيل.

"الاستدعاء النقدي"
تعني الطلب من الشركة لتزويدها من الاحتياطي النقدي من مشاريع الغاز الطبيعي المسال والاستغلال الأمثل للغاز لمواجهة متطلبات المصروفات وفق اتفاقية الخدمات.

"المكثف"
يعني منتج هيدروكربوني مفصول أو مكثف من الغاز ويتكون في غالبيته من البنزينات ومكونات ثقيلة وله ضغط بخار بمقياس (رايد) لا يتعدى ١٤.٧ رطلا في البوصة المربعة المطلقة على درجة حرارة ١٠٠ فهرنهايت.

"Director" means a member of the Board duly appointed in accordance with these Articles of Association;

"العضو"
تعني عضواً في مجلس الإدارة تم تعيينه حسب الأصول طبقاً لهذا النظام الأساسي.

"EGU" means the Enhanced Gas Utilization project;

"إي. جي. يو."
تعني مشروع الاستغلال الأمتل للغاز.

"ExxonMobil" means Mobil QM Gas Inc., a corporation organized under the laws of the State of Delaware in the United States of America;

"إكسون - موبيل"
تعني شركة موبيل كيو. إم. للغاز إنك وهي شركة مؤسسة بموجب قوانين ولاية ديلاوير في الولايات المتحدة الأمريكية.

"Gas" means natural gas and all of its constituent elements and all non-hydrocarbon substances therein;

"الغاز"
تعني الغاز الطبيعي وجميع عناصره المكونة وكل المولد غير الهيدروكربونية فيه.

"General Assembly" means a meeting of the Shareholders convened in accordance with these Articles of Association and the body corporate constituted by the Shareholders when so meeting;

"الجمعية العامة"
تعني اجتماعاً للمساهمين يعقد طبقاً لهذا النظام الأساسي والهيئة الاعتبارية المكونة من المساهمين عند الاجتماع على هذا النحو.

"Government" means the government of the State of Qatar and any political subdivision thereof and any government authority, tribunal or person having apparent authority to act for the government of the State of Qatar or exercising jurisdiction over persons or property in any part of the State of Qatar;

"الحكومة"
تعني حكومة دولة قطر وأي هيئة أو قسم سياسي لها وأي سلطة حكومية، أو محكمة أو شخص لهم سلطة لقيام مقام الحكومة أو ممارسة الوظائف القضائية بحق الأشخاص أو الأموال في أي جزء من دولة قطر.

"Government Corporation" means any company established pursuant to the provisions of any decree, enactment, rule or regulation that is operated by or subject to the control

"المؤسسة الحكومية"
تعني أي شركة تأسست طبقاً لأحكام أي مرسوم، أو تشريع، أو نظام أو قانون وتدار أو تخضع لسيطرة أو

of or direction by the Government, and any other company which is an Affiliate of the Government;

"Government - Owned Facilities" means facilities owned or operated by the Government, QP or another Government Corporation, including port or other facilities at Ras Laffan;

"Joint Venture Agreement" means the Joint Venture Agreement to be entered into between QP and ExxonMobil as described in Article 1 of the Memorandum of Association.;

"LNG" means liquefied natural gas, which is Gas that has been processed and brought to a liquid state at or below its boiling point temperature and at a pressure of approximately one atmosphere;

"LNG and EGU Projects" mean Ras Laffan Liquefied Natural Gas Company Limited, Ras Laffan Liquefied Natural Gas Company Limited II, and the EGU;

"LNG Plant" means the plant and all associated facilities to be designed, engineered, constructed and operated by the Company for the manufacture

بدولة الحكومة، وأي شركة أخرى تابعة للحكومة.

"المنشآت المملوكة للحكومة"
تعني المنشآت المملوكة لو المدارة من قبل الحكومة، كويبي. أو لية مؤسسة حكومية أخرى، والتي تشمل المرفأ لو المنشآت الأخرى في رأس لفان.

"اتفاقية المشروع المشترك"
تعني اتفاقية المشروع المشترك المنوي إيزامها بين كويبي. وإكسون موبيل حسبما هو موضح في المادة (١) من عقد التأسيس.

"الغاز الطبيعي المسال"
تعني الغاز الطبيعي المسال وهو غاز تمت معالجته وتحويله إلى حالة السيوالة تحت درجة غليته وتحت ضغط جوي واحد تقريباً.

"مشروع الغاز الطبيعي المسال والاستغلال الأمل للفر"
تعني شركة رأس لفان للغاز الطبيعي المسال المحدودة وشركة رأس لفان للغاز الطبيعي المسال المحدودة (٢) ومشروع الاستغلال الأمل للغاز.

"مصنع الغاز الطبيعي المسال"
تعني المصنع وجميع المنشآت المصاحبة التي يتم

of LNG and other Petroleum Products, and may include (but shall not be limited to) the following: the number of LNG trains required to produce the quantity LNG required from time to time by the Company; LPG separation and fractionation facilities; storage facilities for LNG, LPG, propane, butane, NGLs and other Petroleum Products; pipelines; racks; sulphur recovery units; loading and export facilities that may be required in addition to those included in Government - Owned Facilities at Ras Laffan; treating and processing facilities; transport facilities; on-site utilities, including power, water and wastewater treating; cooling water systems; maintenance shops; offices and warehouses; slug catcher and plant flares; communications equipment and systems; equipment for maintenance and operation; as well as all related equipment and facilities, including any expansions, replacements, improvements and additions thereto, all to be owned by the Company;

"LPG" means liquefied petroleum gas, which is propane or butane or as the context requires, both propane and butane;

تصميمها وهندستها وتشبيدها وتشغيلها من قبل الشركة وذلك لتصنيع الغاز الطبيعي المسال والمنتجات البترولية الأخرى، ويمكن أن تشمل هذه المنتجات (ولا تقتصر على) الأتي: عدد من خطوط الغاز الطبيعي المسال اللازمة لإنتاج الكمية المطلوبة من الغاز الطبيعي من وقت لآخر للشركة، و وحدات لتجزئة والفصل لغاز البترول المسال و منشآت تخزين لغاز الطبيعي المسال، وغاز البترول المسال والبروبين، والبيوتين، و سوائل الغاز الطبيعي ومنتجات البترول الأخرى، وخطوط الأنابيب ودعاماتها و وحدات لاستعادة الكبريت، و منشآت التحميل والتصدير اللازمة بالإضافة إلى تلك المذكورة في "المنشآت المملوكة للحكومة" في راس لفان، و منشآت التصنيع والمعالجة والنقل، و مرافق الموقع بما فيها للكهرباء والماء ومعالجة صرف المياه وأنظمة تبريد المساء وورش الصيانة والمكاتب والمستودعات، و لاقط للسائل وشعلات المصنع وقنطرة وأجهزة الاتصالات، و معدات الصيانة والعمليات وكل المعدات والمنشآت ذات الصلة بما فيها التوسعات، والتعديلات، والتحديثات وإضافاتها وجميعها مملوكة للشركة.

"غاز البترول المسال"

تعني غاز البترول المسال وهو البروبين أو البيوتين أو كلاهما حسب ما يقتضيه السياق.

"Managing Director" has the meaning ascribed to it in Article 34;

"المدير العام"

تحمل نفس المعنى المخصص لها في المادة (٣٤)

"Memorandum of Association" means the Memorandum of Association of RasGas Company Limited;

"عقد التأسيس"

يعني عقد تأسيس شركة راس غاز المحدودة.

"NGL" means natural gas liquids, which are a mixture predominantly of hydrocarbons that have been produced with Gas, or separated, or fractionated from Condensate, and processed in order to remove hydrocarbons for LNG production;

"سوائل الغاز الطبيعي"

تعني سوائل الغاز الطبيعي، وهي خليط غالبية من هيدروكربونات المنتجة مع الغاز أو مفصولة أو مجزأة من المكثف وتمت معالجتها لإزالة هيدروكربونات لإنتاج الغاز الطبيعي المسال.

"North Field" means the arc largely underlying the north eastern territorial waters of the State of Qatar; composed of four reservoir units of the Permo-triassic Khuff Formation covering a productive area of approximately 6,000 square kilometers. The top of the Khuff Formation lies at approximately 2,400 meters below the sea bed and the formation extends to approximately 3,700 meters below the sea bed;

"حقل الشمال"

تعني المنطقة التي توجد إلى حد كبير أسفل المياه الإقليمية لدولة قطر من الشمال الشرقي والمكونة من أربعة (٤) مكامن في تكوينات الخف من العصر الثلاثي وتغطي مساحة إنتاجية تبلغ حوالي ٦٠٠٠ كيلومتر مربع. وتقع أعلى نقطة في تكوينات الخف على عمق ٢٤٠٠ متر تقريبا أسفل قاع البحر ويمتد تكوين الخف حتى يصل إلى حوالي ٣٧٠٠ متر أسفل قاع البحر.

"Petroleum" and "Petroleum Products" means Condensate, Gas, NGLs, LNG, LPG and all other hydrocarbons, including crude oil, and

"البتروول" و "المنتجات البترولية"

تعني المكثف، والغاز وسوائل الغاز الطبيعي، والغاز

sulphur, and all other non-hydrocarbon substances, that are produced from the Contract Formation in the Contract Location or derived from such production;

الطبيعي المسال، وغاز البترول المسال وجميع الهيدروكربونات الأخرى بما فيها النفط الخام، والكبريت وجميع المواد الأخرى غير الهيدروكربونية المنتجة من تكوينات منطقة العقد أو مشتقة من ذلك الإنتاج.

"QP" means Qatar Petroleum, a corporation organized and existing under the laws of the State of Qatar;

"قطر للبترول أو كي.بي." تعني قطر للبترول، وهي مؤسسة منشأة وكائنة بموجب قوانين دولة قطر.

"Shareholder" means any person whose name is listed as a shareholder in the register of Shareholder of the company pursuant to the provisions of Article 11;

"مساهم" تعني أي شخص مدرج اسمه كمساهم في سجل المساهمين في الشركة وفقاً لأحكام المادة (١١).

"Shares" has the meaning ascribed to it in Article 6;

"الأسهم" تحمل المعنى المخصص لها في المادة ٦.

"Special Resolution" has the meaning ascribed to it in Article 30.4;

"القرار الخاص" تحمل المعنى المخصص له في المادة ٣٠-٤.

"Wholly-Owned Affiliate" means an affiliate in which the percentage of shareholding or equity share capital is 100%.

"الشركة التابعة المملوكة بالكامل" تعني الشركة التي تكون فيها نسبة الأسهم أو رأس المال المساهم به ١٠٠%.

55.2 Interpretation

٢٠٥٥ للتفسير

55.2.1 Generic Terminology

للمصطلحات العامة

a "year" means a calendar year in the Gregorian calendar;	"سنة" تعني سنة شمسية في التقويم الميلادي.
a "day" means a period of twenty-four consecutive hours beginning immediately after midnight;	"يوم" تعني فترة ٢٤ ساعة متتالية تبدأ بعد منتصف الليل مباشرة.
a "business day" means any day which is neither a Friday nor a public holiday in the State of Qatar;	"يوم عمل" أي يوم لا يكون يوم جمعة أو عطلة عامة في دولة قطر.
a "company" means an incorporated limited liability company, corporation or partnership;	"شركة" تعني شركة ذات مسؤولية محدودة، مؤسسة أو شركة مسجلة.
a "including" shall be construed as "including without limitation";	"بما في ذلك" تعني شاملة ودون تحديد.
a "month" means a calendar month in the Gregorian calendar;	"شهر" تعني شهر شمسي في التقويم الميلادي.
a "person" includes any individual, company, corporation, firm, partnership, joint venture or association, whether a body corporate or an unincorporated association of persons; and	"شخص" تشمل أي فرد، أو شركة، أو مؤسسة، أو بيت تجاري، أو شركة، أو مشروع مشترك أو جمعية سواء كانت هيئة اعتبارية أو جمعية غير متحدة من الأشخاص.
a "ton" means one metric tonne, which is 1,000 kilograms.	"طن" تعني طن متري ولحد الذي يساوي ١٠٠٠ كيلو جرام.

55.2.2 Number and Gender of Terms

Words importing the singular number shall include the plural and the plural the singular. Words importing any gender shall include any other gender.

٢-٢-٥٥ العدد والجنس في الاصطلاحات

الكلمات التي يفيد معناها المفرد تشمل الجمع والجمع يشمل المفرد. لما للكلمات التي يفيد معناها أي جنس تشمل أي جنس آخر.

55.2.3 Descriptive Headings

The descriptive headings of the Articles in these Articles of Association as well as the Cover Page and Table of Contents hereof are included for convenience of reference only and shall not be used in any way in construing or interpreting any of the provisions of these Articles of Association.

٣-٢-٥٥ العناوين التوضيحية

إن العناوين التوضيحية في هذا النظام الأساسي و صفحة الغلاف وفهرس المحتويات قد تم إدراجها لتسهيل المرجع فقط ولا تستخدم بأي حال لتأويل أو تفسير أي من أحكام هذا النظام الأساسي.

55.2.4 References to Articles

References to Articles are to these Articles of Association unless otherwise specified.

٤-٢-٥٥ مراجع المواد

مراجع المواد تكون للمواد المشار إليها في هذا النظام الأساسي ما لم يحدد غير ذلك.

55.2.5 Currency

Amounts preceded by the symbol "S" refer to amounts in the currency of the United States of America (which currency is also referred to herein as "Dollars")

٥-٢-٥٥ العملة

إن المبالغ التي يسميها الرمز S (دولار أمريكي) تشير إلى مبالغ بعملة الولايات المتحدة الأمريكية. (التي يشار إليها أيضاً، في هذا النظام الأساسي بكلمة "دولار")

الجريدة الرسمية / العدد الثاني عشر / ٢٤ أكتوبر ٢٠٠١ م

Signed in Doha as of this _____ corresponding to the _____ day of _____ 2001
تم التوقيع في الدوحة، في هذا اليوم من شهر _____ عام _____ هجرية، الموافق لليوم _____ من شهر _____ عام ٢٠٠١ م

QATAR PETROLEUM

By _____

Name: _____

Title: _____

قطر للبترول

توقيع: _____

الاسم: _____

المسئولية: _____

MOBIL QM GAS INC. CORPORATION

By _____

Name: _____

Title: _____

شركة موبيل بترول للقطر

توقيع: _____

الاسم: _____

المسئولية: _____

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١١ الدقيقة بتاريخ ١٤٢٩ / ٩ / ٢٠٠١ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدفقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلته عليهم وأنهمتم مضمونه فأقره ووقعه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .
إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

رئيس قسم التوثيق
مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

شاهد
شاهد
الاسم :
الجنسية :
جواز السفر :
التوقيع :
الاسم :
الجنسية :
جواز السفر :
التوقيع :
..